مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ١٧٧٧-١٨٤٨، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

منهج التصحيح على الباب عند ابن ماجه في سننه
دراسة تطبيقية على كتاب الحدود

د.محمد عودة أحمد الحوري[١]، و د.محمد زهير عبد الله المحمد[٢]

١ *باحث رئيس، أستاذ مساعد في الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية*

٢ *باحث مشارك، أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه،جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية*

ملخص البحث. تناولت هذه الدراسة منهج ابن ماجه في سننه فيما يتعلق بالتصحيح على الباب، حيث تمت دراسة هذه المسألة من خلال التطبيق على كتاب الحدود في سنن ابن ماجه، من خلال تصنيف الأبواب على حسب عدد الأحاديث الواردة فيها، ومن ثم تخريج تلك الأحاديث من الكتب الستة، وبيان درجة حديث ابن ماجه؛ لنتبين هل أخرج ابن ماجه باباً ضعيفاً أو لا. وتوصلت الدراسة إلى أن ابن ماجه كان يراعي التصحيح على الباب في أغلب أبوابه التي أخرجها في كتاب الحدود، كما كشفت عن منهجه المقصود في ترتيب أحاديث كتابه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين، وبعد:

تنوعت المصنفات في المتون الحديثية، واشتُهرت من بين هذه المصنفات الكتب الستة، وتفاوتت العناية بها، وأقلها عناية به سنن ابن ماجه، ومرد ذلك كثرة الأحاديث الضعيفة التي انفرد بها عن غيره من أصحاب المصنفات، حتى ما يكاد يسمع طالب العلم أن هذا الحديث أخرجه ابن ماجه حتى يتبادر إلى ذهنه الضعف.

لكن التحقيق في منهج ابن ماجه قد يكشف عن خلاف هذه النظرة الظاهرية لأحاديث كتابه، فابن ماجه مقدم في صنعة الحديث(١)، وله مكانة مرموقة عند المحدثين، ومصنفاته في الحديث لا تخفى على الباحثين والمحققين، والتي من أجلّها كتابه السنن، الذي لخص مكانته ابن حجر فقال: "كتابه في السنن جامع جيد، كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً، حتى بلغني أنّ المزي كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالباً. وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة، والله تعالى المستعان "(٢).

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، للمساهمة في إبراز وتوضيح منهج ابن ماجه في إخراجه لأحاديث كتابه، وذلك في مسألة هامة يمكن أن تغيب عن بعض طلبة

---

(١) من ذلك ما نقله الذهبي عن الخليلي قال:" هو ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ، ارتحل إلى العراقين، ومكة والشام، ومصر والري لكتب الحديث ". وعن الحافظ محمد بن طاهر قال:"رأيت لابن ماجه بمدينة قزوين (تاريخاً) على الرجال والأمصار، إلى عصره" وقال الذهبي: " قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً، واسع العلم، وإنما غض من رتبة (سننه) ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات.". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٤٦٨.

العلم، وهي مسألة التصحيح على الباب عند ابن ماجه في سننه، واقتُصر في هذا البحث على كتاب الحدود أنموذجاً للتطبيق، سائلين المولى -عزّ وجلّ - التوفيق والسداد.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١ -إبراز مكانة ابن ماجه رحمه الله تعالى.

٢ -الكشف عن مكانة سنن ابن ماجه بين الكتب الستة من خلال دراسة بعض مناهجه في كتابه.

٣ -بيان ملامح منهج ابن ماجه في إيراده للأحاديث من خلال الدراسة التطبيقية على كتاب الحدود.

٤ -توضيح منهج المحدثين في التصحيح على الباب وقبول الأحاديث من خلال التطبيق.

مشكلة البحث

لا يخفى على المتخصصين أنَّ رتبة سنن ابن ماجه تأخرت عن بقية السنن المشهورة، ووُصِفَ ابنُ ماجه بالتساهل وإيراده الضعاف والغرائب، وأنَّ بعض الأبواب لم يخرج فيها إلا الضعيف، فهل واقع السنن ومنهج ابن ماجه فيها كذلك؟ أم أنَّه اتبع منهجاً مقصوداً في إخراج الأحاديث في الأبواب؟ وهل يصحح الأحاديث على الأبواب؟ هذه الأسئلة ستجيب عنها هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف هي:

١ -الكشف عن وجود منهج التصحيح على الباب عند ابن ماجه.

٢ -بيان مدى وجود أبواب عند ابن ماجه لم يخرج فيها إلا حديثاً ضعيفاً.

٣ - إبراز مدى مشاركة أصحاب الكتب الستة لابن ماجه في أحاديثه.

٤ -توضيح منهج التصحيح على الباب من خلال التطبيق على كتاب الحدود عند ابن ماجه.

٥ -الوقوف على درجة الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه في كتاب الحدود.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة الأبواب الواردة في كتاب الحدود من سنن ابن ماجه، دون التعرض إلى غيره من الكتب، وذلك عينة للدراسة التطبيقية، وباختياره وجدنا كفاية المادة العلمية، إذ وجدنا أبواباً أخرج فيها حديثاً واحداً، وأبواباً أخرج فيها حديثين، وثلاثة، وأربعة، مما يعطي تصوراً كاملاً عن الموضوع، والله تعالى أعلم.

منهج البحث

سلكنا في الدراسة ما يأتي:

١ -تقسيم كتاب الحدود في سنن ابن ماجه إلى مطالب حسب عدد الأحاديث التي يخرجها في الباب.

٢ -تخريج أحاديث ابنِ ماجه من الكتب الستة لإبراز انفراد ابن ماجه أو مشاركته غيره.

٣ -التنبيه إلى حكم الحديث عند العلماء، وبيان درجته دون استقصاء في هذا الأمر؛ لأن الغاية إعطاء صورة لمجموع درجة أحاديث الباب.

٤ -تذييل كل مطلب بجدول يرسم صورة مشاركة أصحاب الكتب الستة لابن ماجه أو انفراده، وقراءة ذلك الجدول وتحليله.

٥ -ما يتعلق بتخريج الحديث من سنن ابن ماجه، سيُكتفى بذكر ترجمة الباب في متن البحث، ولا يُكرر ذكره في الهامش، وكذلك اسم الكتاب أيضاً لن يُذكر في

الهامش ؛ لأنَّ جميع الأحاديث التي يتناولها البحث من كتاب الحدود، كما أشير إليه في حدود الدراسة. وأما بقية كتب السنة فيذكر اسم الباب، والكتاب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة.

الدراسات السابقة

لم يطرق أحدٌ موضوع التصحيح على الباب بعد التتبع والاستقصاء، لا في سنن ابن ماجه ولا في غيرها ؛ ولذا فما كتب في هذا البحث جديد في بابه - والله أعلم -. وأما الدراسات التي كتبت حول ما قيل فيه: (أصح ما في الباب)، فلا علاقة لها بموضوعنا هذا، والله تعالى أعلم.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة:

المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: ويتضمن التعريف بمسألة التصحيح على الباب.

المطلب الأول: الأبواب التي أخرج فيها حديثاً واحداً.

المطلب الثاني: الأبواب التي أخرج فيها حديثين.

المطلب الثالث: الأبواب التي أخرج فيها ثلاثة أحاديث.

المطلب الرابع: الأبواب التي أخرج فيها أربعة أحاديث.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: معنى التصحيح على الباب، والموضوعات ذات العلاقة

سلك المحدثون طرقاً في تصنيف أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم -، فمنها: طريقة الأبواب الفقهية كالكتب الستة وغيرها، ومنها طريقة المسانيد: كمسند أحمد بن حنبل، ومنها ما جمع بين الطريقتين: كمسند بقيّ بن مخلد حيث صنفه على المسانيد، ورتب كل مسند على الأبواب الفقهية، ومنها ما سلك طرقاً أخرى كما فعل ابن حبان في التقاسيم والأنواع.

ولا شك أنَّ لكل طريقة مزايا تختلف عن غيرها من الطرق، وغايتنا إبراز فائدة التصنيف على الأبواب، حيث سلك بعض المحدثين ترتيبَ أحاديثِ كتابه على الأبواب الفقهية خدمةً للفقهاء في الجانب الحديثي، مثلاً: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج...الخ... ولا شك أن مثل هذا الترتيب فيه مزايا من أهمها:

أ) سهولة العثور على الحديث في باب معين.

ب) التوصل إلى معرفة درجة الحديث، من خلال عرض الحديث على بقية أحاديث الباب والنظر في طرقه. وهو كما قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"(٣).

وبالتالي يمكن أن نحكم على الحديث بالخطأ أو بالصواب.

ومن هنا كان لا بدّ من توضيح منهج التصحيح على الباب عند المحدثين، حيث يمكن القول إنّه يعني تصحيح حديث معين بشواهد ومتابعات أخرى له، حيث يخرج المحدث أحاديث في باب معين ولا تكون الأحاديث كلها قد صحّت، بل يكون صح أحدها أو بعضها، فيكون أصل الحديث ثابتاً في بعض أسانيده، أو له شواهد تقويه.

---

(٣) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢ص ٢٨٢، وابن الصلاح، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، ص٩١.

وبلغة أخرى هو: أن يخرج المصنِّفُ في الباب ما يصلح أن يحتج بمجموعه لما بوب له.

وهذه المسألة من الأهمية بمكان، وكان المحدثون والفقهاء ينبهون إليها في مصنفاتهم أو عند الحكم على بعض أحاديث ما ورد في باب معين، فيقولون: أصله ثابت، صح من بعض الطرق أو الأسانيد. وهي طريقة موضوعية في الحكم على الحديث، ففرق عندهم أن تحكم على طريق معين أو أن تحكم على أصل الحديث ومتنه هل ثبت من طريق آخر أو توجد أحاديث تشهد له، وبالتالي يكون الحكم على الحديث من خلال بقية أحاديث الباب التي يندرج تحتها الحديث الضعيف. وقد بين النووي نقلاً عن القاضي عياض أنّ هذا من منهج الإمام مسلم في أحاديث كتابه فقال: " قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه، أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم - دخل على سعد يعوده بمكة). وفي الرواية الأخرى: عن حميد، عن ثلاثة من ولد سعد قالوا: (مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يعوده)؛ فهذه الرواية مرسلة، والأولى متصلة؛ لأنّ أولاد سعد تابعيون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك. قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانّون أنه يأتي بها مفردة، وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث؛ لأنَّ أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم"(٤).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٦، ص١٧.و انظر القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٥ ص ١٩٢.

وأشار ابنُ حجر في كلام له إلى منهج التصحيح على الباب، فقال: " وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي، وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له، إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط، علم أنَّ المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله"(٥).

وكان من ردود ابن حجر على انتقادات الدارقطني لأحاديث البخاري -من أنَّ البخاري أخرج بعض الأحاديث بإسناد ضعيف - بأنّ البخاري كان يعلم ضعفَ الحديث من الطريق الذي أورده، وإنما أورده؛ لأنّ أصله ثابت، قال ابن حجر: "وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجه لرواية علي بن المبارك، وقال: يحيى بن أبي كثير مدلس، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري؛ لأنّه لم تخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لا تقدح؛ وكان ذلك لأنّ أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة، وأن ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح، والله أعلم"(٦).

وانتبه إلى مسألة التصحيح على الباب عند ابن ماجه السندي أحد شراح سنن ابن ماجه، فبين أنَّ بعض ما أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف يكون أصله ثابتاً، ومن ذلك قوله في بعض الأحاديث: "وفي الزوائد في إسناده زيد العمي وهو ضعيف ا.ه.قلت: لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب، رواه مسلم وأبو داود والترمذي، كما رواه المصنف من رواية عمر أيضاً، ولا عبرة بتضعيف الترمذي

(٥)ابن حجر،هدي الساري،ص ٣٨١.

(٦)ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص ٥١٥.

الحديث من رواية عمر كما نبه عليه، والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم، والله أعلم"[٧].

وقال السندي في موضع آخر: " وفي الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليثا بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور"[٨].

وبعد إيضاح هذا المنهج لا بدّ من الإشارة إلى أن هذا المسألة مختلفة عن قولهم: "أصح ما في الباب كذا". وهذه المسألة تعد من منهج أبي داود في اختيار أحاديث سننه، حيث أوضح في رسالته إلى أهل مكة أن أحاديث كتابه هي أصح ما عرف في الباب[٩]، كما كان الإمام الترمذي نص في كثير من مواضع جامعه على أن الحديث الفلاني هو أصح ما في الباب، وهذا ما دفع علماء الحديث إلى شرح معنى هذه الكلمة عندهم، قال الإمام النووي: "يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضعفا"[١٠].

ومن هنا نرى المسألة مختلفة كما هو ظاهر من كلامهم.

ويجدر التنبيه إلى مسألة أخرى مقابلة تماما لمنهج التصحيح على الباب وهي مسألة التعليل على الأبواب، حيث يذكر المصنف علل كل باب بعد الفراغ منه أو علة كل حديث بعده كما فعل الترمذي في جامعه وابن أبي حاتم في علله [١١].

---

(٧)السندي،حاشية السندي على ابن ماجه،ج١، ص ٤١٦.

(٨)السندي،حاشية السندي على ابن ماجه،ج٧،ص٣٧.

(٩) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص٢٣.

(١٠) النووي، الأذكار، ص١٨٣، والسيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج٢، ص٨٨.

(١١) همام سعيد، تحقيق ودراسة شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، ج١، ص٤٦.

المطلب الأول: الأبواب التي لم يخرج فيها إلا حديثاً واحداً

وهي سبعة أبواب:

أولا: باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة

أخرج فيه حديث عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة"[١٢]. وهذا الحديث - بهذه الصيغة - من زوائد ابن ماجه [١٣] وأخرج الترمذي بعضه (من وقع على ذات مَحْرم فَاقْتلوه)[١٤] ورواه أبو داود[١٥]، والترمذي[١٦]، والنسائي [١٧]، من طريق عَمرو ابن أبي عَمرو، عن عكرمة دون قوله: " من وقع على ذات محرم فاقتلوه ".

وشَطر الحديث الأول ضعيف دون الشّطر الثاني؛ فالشّطر الأول وهو قوله: "مَنْ وقع علَى ذَات محرم فاقتلوه"، ضعّفه التّرمذيُّ حيث قال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعّف في الحديث، والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذاتَ محرمٍ وهو يعلم، فعليه القتل..."، كما أنَّ أبا داود والنسائي أعرضا عن أخراجه؛ مما يشير إلى ضعفه عندهم. والجمع بين شطري الحديث بالصّيغة التي أخرجها ابنُ ماجه هو من زوائده.

---

(١٢) ابن ماجه، السنن، ج٢، ص٨٥٦، ح ٢٥٦٤.

(١٣) البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٣، ص١٠٧.

(١٤) الترمذي، الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث،ج٤، ص٦٢، ح ١٤٦٢.

(١٥)أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة،ج٤، ص١٧١، ح ٤٤٦٦.

(١٦) الجامع، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ج٤، ص٥٦، ح١٤٥٥.

(١٧) النسائي، المجتبى، باب: من وقع على بهيمة، ج٤، ص٣٢٢ ح ٧٣٤٠.

وأما الشّطر الثاني من الحديث وهو: " ومَنْ وقع على بهيمة فاقتلوه، واقْتلوا البهيمة"، قال فيه الترمذيُّ: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن النّبي صلى الله عليه و سلم"، وقال أبو داود: ليس هذَا بالْقويّ [١٨]، وقد أخرج أبو داود حديثاً بعده من طريق عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قَالَ: " ليس على الذي يَأْتي البهيمة حَدّ"، ثم قال أَبُو دَاوُدَ: " حديث عَاصم يُضَعِّفُ حَديث عَمْرو بن أَبِى عَمْرو".

ومال الترمذي إلى ما مال إليه أبو داود في الحديثين حيث أخرجهما متتاليين كما هو ترتيب أبي داود، ثم قال: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم"[١٩].

ومن ثَمّ فإنَّ أبا داود والترمذي يميلان إلى أنَّ حديث ابن عباس الذي رأى فيه عدم إقامة الحدّ أصحّ من حديثه المرفوع الذي يوجب إقامة الحد، بل نقل أنّ العمل عند أهل العلم على عدم إقامة الحد عليه. وأما النسائي فمال إلى عكس ما مال إليه أبو داود والترمذي، حيث روى حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. ثم أخرج حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، وقال معقباً عليه: " هذا غير معروف والأول هو المحفوظ "[٢٠]. يقصد أن المحفوظ هو حديث ابن عباس المرفوع الذي تضمن إقامة الحد على من وقع على بهيمة. ويرى البيهقي صحة الحديث حيث قال: "قد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة

(١٨)أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، ج٤، ص١٧١، ح ٤٤٦٦.
(١٩) الجامع، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ج٤، ص٥٦، ح١٤٥٥.
(٢٠)النسائي،السنن الكبرى، باب من وقع على بهيمة، ج٦، ص ٤٨٦، ح ٧٣٠١.

في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات والله أعلم " [٢١].

هذا الجدل بين الأئمة إذن يدور على اجتهادهم في رتبة من يدور عليه الحديث في الإسنادين: عمرو وعاصم، وقد لخص الطَّحاوي ما روي عن ابنِ عبَّاس فيمن أتى بهيمة: بأنَّ "ما روي عنه أنَّه لا حد على مَن أتى بهيمة أحسن إسناداً، وهو ناسخ لما روي عنه من الأمر بقتله" [٢٢].

والذي يهمنا هنا أن نبيّن منهج ابن ماجة مقارناً بغيره من أصحاب السنن في هذا الحديث في الباب، فلاحظنا أنّ شطر الحديث الأول(مَنْ وقع على ذات مَحْرم فاقْتلوه) ضعفه الترمذي ولم يخرجه أبو داود والنسائي. وأما شطره الثاني (ومَن وقع على بَهيمة فاقتلوه) فمال النسائي إلى صحته، بينما ضعّفه أبو داود والترمذي بعد إخراجهما له.

ولعل هذا الاختلاف يفسر لنا عدم جزم ابن ماجه لصيغة الباب؛ حيث ذكر مبتدأ ولم يذكر الخبر، فقال: " من أتى ذات محرم أو بهيمة"، ولم يجزم بعقوبته، وما أورده في الحديث من عقوبة القتل قد قال به بعض الفقهاء، كما ذكر الترمذي، والله أعلم.

ثانياً: باب الكبير وَالمريض يجب عليه الحدُّ

أخرج فيه حديث سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها [٢٣]، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " اجلدوه ضرب مائة سوط"، قالوا:

---

(٢١) السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب مَنْ أَتَى بَهِيمَة، ج ٨، ص٢٣٤، ح ١٧٤٩٥.

(٢٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٩،ص٤٤٢.

(٢٣) يخبث بها: يزني بها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٧.

يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: " فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ [٢٤] فاضربوه ضربة واحدة"[٢٥].

هذا الحديث أخرجه أبو داود [٢٦]، وأخرجه أيضا النسائي من طرق عدة، منها: طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، وموصولاً عن سعيد بن سعد عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وجعل النسائي حديث أبي أمامة المرسل من أجود الأحاديث في الباب[٢٧].

وما رجحه النسائي صار إليه الدارقطني فقال: " والصّواب عن أَبى حَازم عن أَبى أمامة بن سهل عن النّبىّ -صلى الله عليه وسلم" [٢٨]. وذكر أبو حاتم لسعيد بن سعد بن عبادة هذا الحديث[٢٩]. فالحديث مروي على الوجهين؛ ولذلك قال عبد الحق: " اختلف في إسناد هذا الحديث، والخلاف فيه مذكور في كتاب النَّسائيّ، وهو عندي لا يضرّه"[٣٠].

وما جزم به ابن ماجه في الباب من وجوب الحد على الكبير والمريض هو الذي عليه العمل عند بعض الفقهاء، وبه قال الشافعي؛ بمقتضى هذا الحديث [٣١].

---

(٢٤) العِثْكال: العِذْق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب، وكل غُصْن من أغْصانه شِمْراخ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص١٢١٦، وج٣،ص٣٩٩.

(٢٥) ابن ماجه، السنن، ج٢، ص٨٥٩، ح٢٥٧٤.

(٢٦) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض ج ٤ص٢٧٥ ح ٤٤٧٤.

(٢٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، الضرير في خلقته يصيب الحد، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه، ج ٤، ص٣١١، ح٧٣٠٩.

(٢٨) الدارقطني، السنن، ج٧ ص ٤٦٨.

(٢٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٤ ص ٢٥.

(٣٠) عبد الحق الاشبيلي، الوهم و الإيهام، ج ص ٤٦٨.

(٣١) انظر: النووي، المجموع، ج ٢٠، ص ٤١.

ثالثا: باب تعليق اليد فِي العنق

أخرج فيه حديث ابن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق ؟ فقال: السنة، قطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يد رجل، ثم علقها في عنقه [٣٢].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال:" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطأة، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز، شامي "، وأخرجه النسائي وقال: " الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه"[٣٣].

ولم يخرج أصحاب كتب السنن الأربعة في الباب غير هذا الحديث.

وفي علل ابن أبي حاتم: " سألت أبِي عن حديث ؛ رواه عمر بن عليّ بن مقدّم، عن الحجّاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عبد الرّحمن بن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد، فقلت: أرأيت تعليق اليدين من العنق أمن السّنّة ؟ فقال: أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بسارق، فأمر به، فقطعت يده، ثُمّ أمر به، فعلّقت فِي عنقه. قال أبِي: هذا خطأ، إِنّما هو عبد الله بن مُحيريز، قال: سألت فضالة."[٣٤].

ولم يصرح ابن ماجه وأبو داود والنسائي باسم ابن محيريز، بل اكتفوا بقولهم: عن ابن محيريز.

---

(٣٢) ابن ماجه، السنن، ج٢، ص٨٦٢، ح ٢٥٨٧.

(٣٣) أبوداود،السنن، باب: فِي السّارق تعلّق يَده فِي عنقه، ج٤، ص٢٨٤، ح٤٤١٣. الترمذي، الجامع، ما جاء فِي تَعليق يَد السّارق، ج٤، ص٥٠، ح ١٤٧٧. والنسائي، المجتبى، باب: تَعْلِيقُ يَد السّارِقِ فِي عنقِه. ج٨ص٩٢ح٤٩٨٢-٤٩٨٣.

(٣٤) ابن أبي حاتم، علل الحديث، تحقيق: سعد الحميد، ج١ ص٤٥٢.

وأما تحسين الترمذي لهذا الحديث فللشاهد الذي روي بإسناد صحيح عن علي -رضي الله عنه - أنَّه فعل ذلك، ومعلوم أنَّ فعل الصحابي مما لا يدرك بالاجتهاد له حكم المرفوع [٣٥].

كما أنَّ حجاج بن أرطاة ليس ضعيفاً بإطلاق، وقد حسن القول فيه كثير من النقاد، وأكثر ما نقم عليه تدليسه، قال أبو حاتم: " صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه "، ونحو كلام أبي حاتم ورد عن أبي زرعة [٣٦]. وبنى ابن العربي على كلام النسائي فقال:" ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً، لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج بن أرطاة "[٣٧].

وترجمة ابن ماجه للباب توحي بهذا الاختلاف حيث لم يذكر حكم تعليق اليد في العنق، وقد اختلف العلماء من أصحاب المذهب الواحد في هذا الحكم لاختلافهم في حكم الحديث كالشافعية مثلا، قال إمام الحرمين: " وقد اختلف أئمتنا في هذا: فمنهم من لم يصحح الخبر، ولم ير هذا، ومنهم من رآه، ولا ينتهي الأمر إلى الإيجاب في ذلك، ولكنه إلى رأي الإمام"[٣٨].

رابعاً: باب السّارق يعترف

أخرج فيه حديث عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنّي سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر

---

(٣٥) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥ص٥٦١ ح ٢٨٩٧٤.

(٣٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٣ ص ١٥٦.

(٣٧) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج٧،ص ٢٢٨.

(٣٨) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ص ٢٦٥.

به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النارَ[٣٩].

وهذا الحديث من زوائد ابن ماجه، وهو من رواية ابن لهيعة – وهو وإن كان مخلطاً - فهذا من قديم حديثه كما قال أبو نعيم الأصفهاني: " هذا من قديم حديث ابن لهيعة ومفاريده، روى عنه عبد الله بن وهب " [٤٠].وقد ذكر أبو حاتم هذا الحديث الواحد لثعلبة الأنصاري والد عبد الرحمن[٤١].

ومن جهة الترجمة نلحظ أن ابن ماجه لم يجزم بما يترتب على اعتراف السارق، والمسألة فيها خلاف، ذكر ذلك غير واحد من العلماء منهم الطحاوي قال: "فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وخالفهم في ذلك آخرون"[٤٢].

خامساً: باب تَلقِين السّارِقِ

أخرج فيه حديث أبي أمية، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أُتي بلص، فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت"، قال: بلى، ثم قال: " ما إخالك سرقت"، قال: بلى، فأمر به فقطع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قل: أستغفر الله وأتوب إليه"، قال:

(٣٩) ابن ماجه، السنن، ج ٢ ص ٨٦٣، ح٢٥٨٨.

(٤٠) أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ٤ ص ٢٨٤.

(٤١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢ ص ٤٦٢.

(٤٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار ج٣ص ١٦٨.

أستغفر الله وأتوب إليه، قال: "اللهم تب عليه "، مرتين[٤٣]. وهذا الحديث رواه أبو داود[٤٤]، ولم يخرج في الباب غيره، والنّسائيّ[٤٥] ولم يخرج في الباب غيره.

وقد أشار البخاري في التاريخ الكبير إلى خلاف في وصله وإرساله [٤٦]، وله شاهد من حديث أبي هريرة روي مرسلاً وموصولاً كذلك[٤٧]. ورجّح البيهقي المرسل، وشكك في صحة الموصول فقال: " وفي هذا إن صح دلالة على أنه أمر بالقطع حين اعترف عنده مره واحدة. وقد اختلف فيه على عبد العزيز الدراوردي عن يزيد منهم من وصله عنه ومنهم من أرسله فلم يذكر فيه أبا هريرة. وأرسله أيضاً سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة وهو المحفوظ."[٤٨].

نلحظ عدم جزم ابن ماجه بحكم التلقين، والمسألة خلاف بين العلماء، وذهب بعض إلى جوازه؛ بهذا الحديث، وبما روي عن بعض الصحابة في هذا الباب [٤٩].

سادسا: باب الْمُستكره

أخرج فيه حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: (استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنّه جعل لها مهراً) [٥٠]. وهذا الحديث ضعيف لانقطاع إسناده؛ فلم يسمع عبد الجبار من أبيه، كما ذكر الإمام الترمذي الذي أخرجه من غير طريق ابن ماجه

---

(٤٣) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص٨٦٥، ح٢٥٩٧.

(٤٤) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب فِي التّلقين فى الحدّ. ج ٤ص٢٣٤، ح ٤٣٨٢.

(٤٥)النسائي، السنن الكبرى،كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق. ج ٤ص٣٢٨، ح ٧٣٦٣.

(٤٦) البخاري، التاريخ الكبير، ج٩ ص٣.

(٤٧) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ١٢ ص٤١٨.

(٤٨) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ١٢ ص٤١٩.

(٤٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧ ص١٧٩-١٨٠.

(٥٠) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٦٦، ح٢٥٩٨.

وقال: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل...، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، : أن ليس على المستكرهة حد. ثم أخرجه بنحوه من طريق علقمة بن وائل عن أبيه، وقال: " هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه"(٥١)، وأخرجه أبو داود من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه (٥٢)، ولم يخرج في الباب غيره. ولعل ابن ماجه أخرجه من هذه الطريق المعلة اكتفاء بشهرة الطريق الصحيحة التي أخرجها الترمذي، وعلى كل فالعمل بمقتضى هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - وغيرهم كما بين الترمذي.

سابعا: باب من نفى رجلاً من قبيلتِه

أخرج فيه حديث الأشعث بن قيس، قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في وفد كندة، ولا يروني أفضلهم، فقلنا: يا رسول الله، ألستم منا؟ قال: "نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمناً، ولا ننتفي من أبيناً (٥٣)". قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة، إلا جلدته الحد (٥٤). وهذا الحديث من زوائد ابن ماجه (٥٥)، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، وقد بين أبو نعيم في ترجمة الأشعث أن هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي، ويزيد

(٥١) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، ج٤ص٥٥،ح ١٤٥٣.

(٥٢) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب فى صاحب الحد يجيء فيقر.ج ٤ص٢٣٣، ح ٤٣٨١.

(٥٣) معنى الحديث: لا نترك النسب إلى الآباء، وننتسب إلى الأمهات.الزبيدي، تاج العروس، ج٣٩ص ٣٢٧.

(٥٤) ابن ماجه، السنن، ج٢ص ٨٧٠،ح٢٦١٢.

(٥٥) البوصيري، مصباح الزجاجة، ج ٣ ص ١١٨.

بن هارون، والمتقدّمون عن حمّاد بن سلمة [٥٦]. ولم يجزم ابن ماجه في ترجمته بعقوبة من نفى النسب، وقد عمل بمقتضى هذا الحديث بعض الفقهاء كما بين المروزي فأوجبوا عليه الحد [٥٧].

الخلاصة: عدد الأبواب التي لم يخرج فيها ابن ماجه إلا حديثاً واحداً: سبعة أبواب، أي ما يساوي: (١٨,٤٢٪) من مجموع الأبواب، و (٨,٦٤٪) من مجموع الأحاديث.

ويلحظ أن ابن ماجه لم يجزم في تراجمه بمضمون ما اشتملت عليه الأحاديث إلا في باب واحد صحيح، وذلك يشير إلى إدراكه رحمه الله لدرجة هذه الأحاديث، كما أنّ جميع ما ذكره من أحاديث قد عمل بمقتضاها بعض الفقهاء، وهو ما يؤكد منهج إخراج الحديث في الباب حيث لا يوجد فيه غيره؛ لعمل بعض الفقهاء بمقتضاه.

جدول رقم (١). يبين خلاصة تخريج أحاديث ابن ماجه من الكتب الستة وحكم الحديث.

الباب/رقم الحديث	البخاري	مسلم	الترمذي	أبو داود	النسائي	حكم الحديث
١/١			*	*	*	صُحح بعضه
٢/٢					*	مختلف فيه
٣/٣			*	*	*	مختلف فيه
٤/٤						ضعيف
٥/٥				*	*	مختلف فيه
٦/٦			*	*		صُحح المتن
٧/٧						صُحح
المجموع			٣	٤	٤	

(٥٦) أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج١ص١٨٩.

(٥٧) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣ ص ١٤٥٣

قراءة الجدول: نلحظ من هذا الجدول ما يأتي:

١ -انفراد ابن ماجه بحديثين لم يشركه غيره في تخريجهما.

٢ -لم يخرج الشيخان أيّاً من هذه الأحاديث، وفيه إشارة إلى أن الحديث الذي لا يخرج ابن ماجه في الباب غيره لا يرتقي إلى الصحة غالباً.

٣ -ثلاثة أحاديث مختلف فيها، وواحد ضعيف.

٤ -بابين صحيحين، وثالث بعضه صحيح.

المطلب الثاني: الأبواب التي أخرج فيها حديثين، وهي عشرون باباً

أولا: باب لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ في ثلاث:

الحديث الأول: عن عثمان بن عفان أشرف عليهم – أي قتلته -، فسمعهم وهم يذكرون القتل، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل ؟ فلم تقتلوني ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم، أو رجل قتل نفساً بغير نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه "، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام، ولا قتلت نفساً مسلمة، ولا ارتددت منذ أسلمت [٥٨].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[٥٩]، والنسائي[٦٠]، والترمذي وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وهذا حديث حسن "[٦١].

---

(٥٨) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٦، ح ٢٥٦٤.

(٥٩) أبو داود، السنن،كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ج ٤ص ١٧٠،ح ٤٥٠٢.

(٦٠) النسائي، السنن الكبرى،كتاب المحاربة، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، ج ٢ص ١٩١،ح٣٤٨٢.

(٦١) الترمذي، الجامع، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ج ٤ ص ٤٦٠،ح٢١٥٨.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة " [٦٢]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٦٣]، ومسلم [٦٤]، وأبو داود [٦٥]، والنسائي[٦٦]. والترمذي، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح[٦٧]. نلحظ جزم ابن ماجه بترجمة الباب، وهو ما عليه العلماء، وقد وجهوا ما قد يظن أن الحصر المستفاد من الحديث لا يشمله [٦٨].

ثانيا: باب المرتدّ عن دينه

الحديث الأول: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" [٦٩]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٧٠]، والترمذي[٧١]،

---

(٦٢) ابن ماجه، السنن،ج٢ص ٨٤٧،ح٢٥٣٤.

(٦٣) البخاري،الصحيح، كتاب الديات، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...)، ج ٦ص٢٥٢١،ح٦٤٨٤.

(٦٤) مسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم،ج٥ ص ١٠٦،ح٤٤٦٨.

(٦٥) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب: الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ،ج٤ص ٢٢٢،ح ٤٣٥٤.

(٦٦) النسائي، المجتبى،كتاب المحاربة، باب: ما يحل به دم المسلم،ج٧ ص ٩٠،ح٤٠١٦.

(٦٧) الترمذي، الجامع،أبواب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث،ج ٤ ص ١٩،ح١٤٠٢.

(٦٨) الصنعاني، سبل السلام، ج ٤ ص ٢٢٦.

(٦٩) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٤٨،ح٢٥٣٥.

(٧٠) البخاري، الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،ج٦ ص٢٥٣٦،ح٦٥٢٤.

(٧١) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود، باب: ما جاء في المرتد، ج٤ ص٥٩،ح١٤٥٨.

وقال: هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، وأخرجه أيضاً: أبو داود[٧٢]، والنسائي[٧٣].

الثاني: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً، حتى يفارق المشركين إلى المسلمين".[٧٤] وهذا الحديث أخرجه النسائي كذلك[٧٥]. ونسخة بهز محتج بها إذا صح الإسناد إليها[٧٦] كما هو هنا، والعمل على هذا عند أهل العلم كما قال الترمذي.

ثالثا: باب الشّفاعة في الحدود

الحديث الأول: عن عائشة، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله ؟" ثم قام فاختطب فقال: "يا أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها". قال محمد بن رمح: سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعاذها

(٧٢) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارْتَدَّ، ج٤ص٢٢٢،ح ٤٣٥٣.

(٧٣) النسائي، السنن الكبرى،كتاب المحاربة، باب: الحكم في المرتد، ٢ص ٣٠١،ح٣٥٢٢.

(٧٤) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٤٨،ح٢٥٣٦.

(٧٥) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الزكاة، باب: من سأل بوجه الله عز و جل، ٥ص ٨٢،ح.

(٧٦) ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج٤ ص ٤٥٦.

الله عز وجل أن تسرق، قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا [٧٧].

وهذا الحديث أخرجه البخاري[٧٨]، ومسلم [٧٩].

وأبو داود [٨٠]، والنسائي[٨١]، والترمذي، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح[٨٢].

الثاني: عن عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها، قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه، وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تطهر خير لها "، فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، قام خطيباً فقال: " ما إكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به، لقطع محمد يدها"[٨٣].

---

(٧٧) ابن ماجه، السنن،ج٢ص٨٥١،ح٢٥٤٧.

(٧٨) البخاري، الصحيح،كتاب الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان،ج ٦ص ٢٤٩١،ح٦٤٠٦.

(٧٩) مسلم، الصحيح،كتاب الحدود، باب: قطع السّارِق الشّرِيف وغيرْه والنّهيِ عن الشّفاعة فِي الحدود،ج ٥ص١١٤،ح٤٥٠٥.

(٨٠) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: فِي الحدّ يشفع فِيهِ،ج ٤ص ٢٣٠،ح ٤٣٧٥.

(٨١) النسائي، المجتبى،كتاب الحدود، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت،ج ٨ ص ٧٢،ح٤٨٩٥.

(٨٢) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود، باب ما جاء فِي كراهية أَنْ يشفّع فِي الحدود،ج٤ ص ٣٧،ح١٤٣٠.

(٨٣) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٥١،ح٢٥٤٨.

وهذا الحديث من الأحاديث التي تفرد بها ابن ماجه [٨٤].

والحديث رجاله ثقات إلا أنّ محمد بن إسحاق عنعنه، لكن له شاهد صحيح من حديث عائشة – رضي الله عنها - وهو الحديث الأول عند المصنف، والعمل عند العلماء على هذا في منع الشفاعة في الحدود.

رابعا: باب حدّ الزّنا

الحديث الأول: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، قالوا: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: أنشدك الله، إلا قضيت بيننا بكتاب الله، وقال خصمه وكان أفقه منه: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي حتى أقول، قال: "قل"، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم، فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها". قال هشام: فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها [٨٥].

(٨٤) البوصيري، مصباح الزجاجة، ٣ ص ١٠٥.

(٨٥) ابن ماجه، السنن، ج٢ص ٨٥٢، ح٢٥٤٩.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[٨٦]، ومسلم [٨٧]، وأبو داود[٨٨]، والنسائي[٨٩]، والترمذي وقال: "حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، حديث حسن صحيح "[٩٠].

الثاني: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".[٩١].

وهذا الحديث أخرجه مسلم[٩٢]، وأبو داود[٩٣]، والنسائي [٩٤]، والترمذي[٩٥] وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -". وبالتالي فالحديث صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم.

---

(٨٦) البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الاعتراف بالزنا، ج٦ص٢٥٠٢،ح٦٤٤٠.

(٨٧) مسلم، الصحيح،كتاب الحدود، باب: مَن اعْترف على نفسه بالزّنا،ج ٥ص١٢١،ح٤٥٣١.

(٨٨) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب: في الرجم،ج ٤ص٢٦١،ح ٤٤٤٧.

(٨٩) النسائي، السنن الكبرى،كتاب القضاء، باب: توجيه تحكيم الحاكم رجلاً وعبده للنظر في الحكم وإنفاذه،ج ٣ص ٤٧٧،ح ٥٩٧٠.

(٩٠) الترمذي، الجامع، باب: ما جاء في الرجم على الثيب،ج٤ ص٣٩،ح١٤٣٣.

(٩١) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٢، ح٢٥٥٠.

(٩٢) مسلم، الصحيح،كتاب الحدود، باب:حد الزنا،ج ٥ص١١٥،ح٤٥٠٩.

(٩٣) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب: في الرجم،ج٤ص٢٩٤، ح ٤٤١٧.

(٩٤) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، باب: عقوبة الزاني الثيب،ج ٤ص٢٨٠،ح ٧١٤٢.

(٩٥) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب،ج ٤ص٤١، ح١٤٣٤.

خامسا: باب من وقع على جارية امرأته

الحديث الأول: عن حبيب بن سالم، قال: أتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته، فقال: لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن كانت أحلتها له، جلدته مائة، وإن لم تكن أذنت له، رجمته"[٩٦].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[٩٧]، والنسائي[٩٨]، والترمذي وقال: حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة[٩٩]. وسئل عنه البخاري فقال: أنا أَتَّقي هذا الحديث[١٠٠]، وقال الخطابي: "هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه "[١٠١].

الثاني: عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فلم يحده [١٠٢]. وهذا الحديث أخرجه أبو داود[١٠٣]، والنسائي وقال: " ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به" [١٠٤].

---

(٩٦) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٥٣،ح٢٥٥١.

(٩٧) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: فى الرّجل يزنِى بِجارية امرأته،ج ٤ص٢٦٨،ح٤٤٦٠.

(٩٨) النسائي، السنن الكبرى،كتاب النكاح، باب: إحلال الفرج،ج ٣ص٣٢٩، ح ٥٥٥١.

(٩٩) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته،ج ٤ص ٥٣،ح١٤٥١.

(١٠٠)الترمذي، العلل الكبير بترتيب القاضي أبي طالب، ص: ٢٣٤.

(١٠١)السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج٢ص١١٥.

(١٠٢) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٥٣،ح٢٥٥٢.

(١٠٣) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: فى الرجل يزنى بجارية امرأته،ج ٢ص٢٦٩،ح ٤٤٦٢.

(١٠٤)النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، من أتى جارية امرأته واختلاف الناقلين لخبر سلمة بن المحبق، ج ٤ص٢٩٧، ح٧٢٣٣ .

نلحظ في هذا الباب أن ابن ماجه لم يجزم في الترجمة بحكم وأورد هذين الحديثين، وصرح النسائي بأن هذا الباب لم يصح فيه شيء.

سادسا: باب مَنْ أَظْهر الفاحشة

الحديث الأول: عَن ابن عبّاس، قال: قَال رسول الله -صلّى الله عليه وسَلّم -: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها "(١٠٥)

وأصل هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وهو الحديث الثاني الآتي عند المصنف، لكن زادت رواية ابن ماجه " فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها "، ورجال ابن ماجه ثقات.

الثاني: عن القاسم بن محمد، قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال له ابن شداد: هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها ؟ فقال ابن عباس: تلك امرأة أعلنت"(١٠٦).

وهذا الحديث أخرجه البخاري (١٠٧)، ومسلم(١٠٨)، والنسائي(١٠٩).

---

(١٠٥) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص٨٥٥،ح٢٥٥٩.

(١٠٦) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٥٥،ح٢٥٦٠.

(١٠٧) البخاري، الصحيح،كتاب الطلاق، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت راجما بغير بينة،ج٥ ص٢٠٣٤، ح٥٠٠٤.

(١٠٨) مسلم، الصحيح،كتاب اللعان،ج٤ ص ٢١٠، ح٣٨٣٣.

(١٠٩) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، باب: هل للإمام أن يقيم الحدود بعلمه،ج ٤ص٤٨٥، ح ٧٢٩٦.

سابعا: باب إقامة الحُدود على الإِماء

الحديث الأول: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، فقال: " اجلدها، فإن زنت فاجلدها"، ثم قال في الثالثة أو في الرابعة: " فبعها ولو بحبل من شعر"[١١٠].

وهذا الحديث أخرجه البخاري[١١١]، ومسلم [١١٢]، وأبو داود[١١٣]، والنسائي من مسند أبي هريرة فقط [١١٤]، والترمذي وقال: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد حديث حسن صحيح[١١٥].

الثاني: عن عمرة أن عائشة حدثتها، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير [١١٦]"[١١٧].

وهذا الحديث أخرجه النسائي[١١٨]. وإسناده ضعيف، مداره على عمارة بن أبي فروة وقد كذبه البخاري وغيره [١١٩].

---

(١١٠) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٥٧، ح ٢٥٦٥.

(١١١) البخاري، الصحيح،كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني،ج ٢ص٧٥٦،ح٢٠٤٥.

(١١٢) مسلم، الصحيح،كتاب الحدود، باب: باب رجم اليهود أهل الذِّمّة فِي الزّنى،ج٥ ص١٢٣،ح٤٥٤٢.

(١١٣) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، بَاب فِي الْأمة تزنِي وَلم تُحْصَن،ج ٢ص٢٧٤، ح ٤٤٧٣.

(١١٤) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت،ج ٤ص٢٩٩ ح٤٢٤١.

(١١٥) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود،باب ما جاء فِي الرّجم على الثّيّب، ج٤ ص ٣٩،ح ١٤٣٣.

(١١٦) الضَّفِيرُ: الحَبْل المفْتول من الشَّعر.الزبيدي، تاج العروس، ج١٢ص٤٠٠.

(١١٧) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٥٧،ح٢٥٦٦.

(١١٨) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت،ج٤ ص٣٠٣،ح ٧٢٦٤.

(١١٩) البوصيري، مصباح الزجاجة،ج ٣ص١٠٨.

وترجمة هذا الباب ترجمة خبرية يصدقها مضمون الحديثين، والحديث الثاني وإن كان ضعيفاً سنداً إلا أن متنه يشهد للحديث الأول.

ثامنا: باب حدّ القذف

الحديث الأول: عن عائشة، قالت: لما نزل عذري، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم [١٢٠]. وهذا الحديث أخرجه أبو داود[١٢١]، والنسائي[١٢٢]، والترمذي وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق"[١٢٣].

الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي فاجلدوه عشرين" [١٢٤].

وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه بهذه السياقة [١٢٥]، وأخرجه الترمذي[١٢٦] دون قوله "وإذا قال الرجل للرجل يا لوطي إلى آخره "، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر [١٢٧].وقد ذهب إلى القول بمقتضى الحديث الأول بعض أهل العلم [١٢٨].

---

(١٢٠) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٧،ح٢٥٦٧.

(١٢١) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب: فِي حدّ القذف،٤ ص ٢٧٦،ح ٤٤٧٦.

(١٢٢) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، حدّ القذف،ج٦ ص ٤٩٠،ح٧٣١١.

(١٢٣) الترمذي، الجامع، أبواب التفسير، باب: ومن سورة النّورِ، ج٥ ص٣٣٦،ح٣١٨١.

(١٢٤) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٥٧،ح ٢٥٦٨.

(١٢٥) البوصيري، مصباح الزجاجة، ج ٣ص١٠٨.

(١٢٦) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث،ج٤ص٦٢، ح١٤٦٢.

(١٢٧) ابن أبي حاتم، العلل ج١ص ٤٥٥.

(١٢٨) ابن حزم، المحلى،ج١١ ص٢٨٩.

وأما الحديث الثاني فمحمول -إن صح - على التعزير كما بين البيهقي [١٢٩]. وإذا أشكل معنى الحد في الترجمة مع الحديث الثاني فيجاب: " المراد بحد من حدود الله ما قدره الله تعالى ولو على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم سواء كان من حدود المعروفة أو التعزيرات فلا إشكال"[١٣٠].

تاسعا: باب من شرب الخمر مراراً

الحديث الأول عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: فإن عاد فاضربوا عنقه".[١٣١]

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[١٣٢] وقال: "وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم: " إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه ". قال أبو داود: وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم " إن شربوا الرابعة فاقتلوهم ". وكذا حديث ابن أبي نعم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه و سلم. وكذا حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه و سلم، والشريد، عن النبي صلى الله عليه و سلم، وفي حديث الجدلي، عن معاوية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ".

---

(١٢٩) البيهقي، السنن الكبرى، ج٨ ص٢٥٢.

(١٣٠) السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص١٨٧.

(١٣١) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص٨٥٩، ح٢٥٧٢.

(١٣٢) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع فِي شرب الْخمر، ج ٤، ص٢٨٠، ح ٤٤٨٦.

وأخرجه أيضا: النسائي[١٣٣]، وذكره الترمذي عقب حديث معاوية بن أبي سفيان –وهو الحديث الثاني الآتي عند المصنف – وقال:" وفي الباب عن أبي هريرة. سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي –صلى الله عليه وسلم – في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه و سلم، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد" [١٣٤].

وفي علل الترمذي الكبير قول البخاري"حديث معاوية أَشْبه وأصحّ"[١٣٥]، وما رجحه البخاري صار إليه الدارقطني[١٣٦].

وقد أخرج ابن ماجه الحديثين، ورجاله ثقات، وقول البخاري: " أصح" لا تعني أن حديث أبي هريرة ضعيف، وقول أبي داود يشير إلى صحة الحديث من الطريقين، والله أعلم.

الثاني: عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم"[١٣٧].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[١٣٨]،والنسائي[١٣٩]، والترمذي [١٤٠] وصححه البخاري سابقاً .

---

(١٣٣)النسائي،المجتبى،كتاب الأشربة، ذكر الرِّوايات المغلّظات في شرب الْخمر، ج٨ ص٣١٣،ح٥٦٦٢.

(١٣٤) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه،ج٤، ص ٤٨،ح١٤٤٤.

(١٣٥) الترمذي، العلل الكبير بترتيب القاضي،ص ٢٣٢

(١٣٦) الدارقطني، العلل،ج١٠ ص ٩١

(١٣٧) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٥٩،ح٢٥٧٣.

(١٣٨) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، إذا تتابع فِي شرب الْخمر:،ج٤ ص ٢٨٠ح٤٤٨٤.

(١٣٩) النسائي،المجتبى،كتاب الأشربة، باب: ذكر الرِّوايات المغلّظات في شرب الْخمر، ٨ص٣١٣،ح ٥٦٦٢.

(١٤٠) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه،ج٤، ص ٤٨،ح١٤٤٤.

عاشرا: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

الحديث الأول: عن أنس بن مالك، أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة، فقال: " لو خرجتم إلى ذود لنا، فشربتم من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا، فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا ذوده، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم بالحرة حتى ماتوا [١٤١].

وهذا الحديث أخرجه البخاري[١٤٢]، ومسلم [١٤٣]، وأبو داود[١٤٤]، والنسائي[١٤٥]،

والترمذي[١٤٦] وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

الثاني: عن عائشة، أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم [١٤٧].

---

(١٤١) ابن ماجه، السنن، ج٢ص ٨٦١، ح٢٥٧٨.

(١٤٢) البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب:، ج٦ص٢٤٩٤، ح٦٤١٧.

(١٤٣) مسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، ج ٥ص١٠٢، ح٤٤٤٧.

(١٤٤) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: ما جاء فِي المحاربة، ج٤ص٢٢٧، ح ٤٣٦٦.

(١٤٥) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب: تأويل قول الله عز و جل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، ج٢ص٢٩٤، ح ٣٤٨٨.

(١٤٦) الترمذي، الجامع، باب ما جاء فِي بول ما يؤكل لحمه، ج١ ص ١٠٦، ح٧٢.

(١٤٧) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٦١، ح٢٥٧٩.

وهذا الحديث أخرجه النسائي كذلك [١٤٨]. واختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني إرساله[١٤٩] ولم يقض فيه البزار بشيء [١٥٠]، والأمر محتمل للوجهين لثقة من وصل، وإليه يشير تصرف النسائي والبزار، والله أعلم، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[١٥١].

الحادي عشر: باب العبد يسرق، أخرج فيه حديثين

الحديث الأول: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش [١٥٢] "[١٥٣].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[١٥٤]، والنسائي وقال: "عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث"[١٥٥]، وذكر ابن عدي هذا الحديث وغيره في ترجمة عمر بن أبي سلمة وقال: " كل هذه الأحاديث لا بأس بها، وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث لا بأس به"[١٥٦].

---

(١٤٨)النسائي، السنن الكبرى،كتاب المحاربة، باب: تأويل قول الله عز و جل(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)،ج٢ص٢٩٧،ح ٣٥٠٠.

(١٤٩) الدارقطني،العلل، ج١٣ ص ٣٠٤.

(١٥٠) البزار،المسند، ج١٨ ص ١٢١.

(١٥١) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم،ص١٥٤.

(١٥٢) النَّشُّ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. الزبيدي، تاج العروس، ج١٧ص٤١١.

(١٥٣) ابن ماجه، السنن،ج٢ص٨٦٤، ح٢٥٨٩.

(١٥٤) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب: بَيع المملوكِ إذا سرق،ج٤ ص٢٤٨،ح ٤٤١٤.

(١٥٥) النسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السَّارق،باب: ما يفعل بالمملوك إذا سرق،ج ٤ص٣٤٩،ح ٧٤٧٣.

(١٥٦) ابن عدي، الكامل، ج٦ ص ٨٥

الثاني: عن ابن عباس، أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقطعه، وقال:" مال الله عز وجل، سرق بعضه بعضاً"(١٥٧).

وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه (١٥٨)، وضعفه البيهقي(١٥٩)، وهو كما قال ؛ فيه جبارة بن المغلس متهم بالكذب(١٦٠).

ومع ما في هذين الحديثين من ضعف إلا أن لهما شواهد من فعل الصحابة ؛ بل نقل ابن عبد البر الإجماع على العمل بمقتضاهما (١٦١).

الثاني عشر: باب الخائن والمُنتهب والمختلس

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يقطع الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس "(١٦٢). وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقال: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات (١٦٣). وأخرجه النسائي(١٦٤)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم..."(١٦٥).

---

(١٥٧) ابن ماجه، السنن،ج٢ص٨٦٤، ح٢٥٩٠.

(١٥٨)البوصيري، مصباح الزجاجة،ج ٣ص١١٣ وانظر:ابن الملقن، البدر المنير، ج ٨ص٦٧٧.

(١٥٩)البيهقي،السنن الكبرى ج ٩ص١٧٠.

(١٦٠)ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل ج٢ ص٥٥٠.

(١٦١)ابن عبد البر،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ج ٨ص١٩.

(١٦٢) ابن ماجه، السنن،ج٢ص٨٦٤، ح٢٥٩١.

(١٦٣) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب القطع فِي الخلسة والخيانة،ج ٤ ص١٣٨،ح ٤٣٩١-٤٣٩٢.

(١٦٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب قَطْع السّارق، باب:ما لا قطع فيه، ج٤ ص٣٤٦، ح٧٤٦١.

(١٦٥) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب،ج٤ص٥٢، ح١٤٤٨.

الثاني: عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس على المختلس قطع "[١٦٦]. وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه [١٦٧] وإسناده صحيح. والعمل على مقتضى الحديثين كما بين الترمذي.

الثالث عشر: باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

الحديث الأول: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع فِي ثمر ولا كَثَر[١٦٨]". [١٦٩]

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[١٧٠]، والنسائي[١٧١]، والترمذي وقال: "هكذا روى بعضهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان [١٧٢].

---

(١٦٦) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٦٤،ح٢٥٩٢.

(١٦٧) البوصيري، مصباح الزجاجة،ج ٣ص١١٣.

(١٦٨) والكَثْر: جُمَّارُ النَّخل عامّة، أَنصارِيَّة، وهوشَحْمُهُ الذي في وسط النَّخلة. الزبيدي، تاج العروس ج١٤ص١٩.

(١٦٩) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٦٥، ح٢٥٩٣.

(١٧٠) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ،ج ٤ص٢٣٧،ح ٤٣٩٠.

(١٧١) النسائي،السنن الكبرى،كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه ما لم يؤوه الجرين:،ج ٤ص٣٤٤، ح٧٤٤٨.

(١٧٢) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: ما جاء لا قطع في ثمرة ولا كثر،ج ٤ص ٥٢،ح١٤٤٩.

والحديث صحيح كما قال البيهقي[١٧٣].

الثاني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليْهِ وسلّم:" لا قطع فِي ثمر ولا كثر"[١٧٤]. وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه [١٧٥] وسنده ضعيف فيه عبدالله بن سعيد المقبري، قال عنه البزار: " وأمّا عبد الله بن سعيد فرجل منكر الحديث لا يختلف أهل العلم بالنّقل في ضعف حديثه، فلا يجب أن يتّخذ حجّة فيما ينفرد به وما يشاركه الثّقات فقد استغنَينا برواية الثّقات عن روايته "[١٧٦] ؛ وتلقى كثير من العلماء متن هذا الحديث بالقبول [١٧٧].

الرابع عشر: باب من سرق من الحرز

الحديث الأول: عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فهلا قبل أن تأتيني به"[١٧٨]

(١٧٣)البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٢ ص٤٠٠.

(١٧٤) ابن ماجه، السنن، ج٢ص ٨٦٥، ح٢٥٩٤.

(١٧٥) البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٣ص١١٣.

(١٧٦) البزار، المسند، ج ١ص١٨٨.

(١٧٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣ص١٧٢.

(١٧٨) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٦٥،ح٢٥٩٥.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[١٧٩]، والنسائي[١٨٠]، وهو حديث محتج به، وعليه العمل عند بعض الفقهاء كما بين الطحاوي [١٨١].

الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار، فقال: "ما أخذ في أكمامه فاحتمل، فثمنه ومثله معه، وما كان في الجران، ففيه القطع، إذا بلغ ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ، فليس عليه، قال: الشاة الحريسة [١٨٢] منهن يا رسول الله ؟ قال: ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المراح، ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن "[١٨٣].

وهذا الحديث أخرجه النسائي[١٨٤] كذلك، وهو حديث صحيح أيضاً ومَنْ قبل عمرو: عمرو: ثقات، والعمل بمقتضى الحديثين عند الجمهور [١٨٥].

الخامس عشر: باب النّهي عن إقامة الحدود في المساجد

الحديث الأول: عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تقام الحدود في المساجد "[١٨٦].

---

(١٧٩) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ج٤ ص٢٤٠،ح ٤٣٩٦.

(١٨٠) النسائي،السنن الكبرى،كتاب قطع السارق،ما يكون حرزا وما لا يكون،ج٤ ص٣٢٩،ح ٧٣٦٧.

(١٨١) الطحاوي،بيان مشكل الآثار،ج ٦ص ٥٤.

(١٨٢) الحَريسَة: جِدارٌ من حجارة يعمل للغنَم لأجل الحراسة لها والحِفظ.الزبيدي، تاج العروس ج١٥ص٥٣٢.

(١٨٣) ابن ماجه، السنن، ج٢ص ٨٦٥،ح٢٥٩٦.

(١٨٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب: القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، ج٤ ص٣٤٤، ح٧٤٤٧، والمجتبى، كتاب قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ج ٨ص٨٥،ح ٤٩٥٩.

(١٨٥) الصنعاني، سبل السلام، ج٤ ص ٢٦.

(١٨٦) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٦٧، ح٢٥٩٩.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعاً من حديث إسماعيل بن مسلم، و إسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه(١٨٧). وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة، والصواب حديث ابن عباس كما بين الدارقطني(١٨٨).

الحديث الثاني: عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المساجد" (١٨٩).

وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه، وفيه ابن لهيعة، والراوي عنه محمد بن رمح، ليس من قدامى أصحابه. لكن له شواهد: حديث ابن عباس السابق، وحديث حكيم ابن حزام، وعمل الصحابة

كما عند ابن أبي شيبة (١٩٠).

السادس عشر: باب التّعزير

الحديث الأول: عن أبي بردة بن نيار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله "(١٩١).

(١٨٧) الترمذي، الجامع،أبواب الديات، باب: ما جاء فِي الرَّجُل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج٤ص١٩،ح١٤٠١.

(١٨٨) الدارقطني، العلل ج ١١ص٩٦.

(١٨٩) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٦٧، ح٢٦٠٠.

(١٩٠) ابن أبي شيبة، المصنف، ج١٠ ص٤٢- ٤٣.

(١٩١) ابن ماجه، السنن، ٢ص٨٦٧،ح٢٦٠١.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[١٩٢]، ومسلم [١٩٣]،وأبو داود[١٩٤]، والنسائي[١٩٥]، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج، ... وأحسن شيء روي في التعزيز هذا الحديث[١٩٦].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعزروا فوق عشرة أسواط "[١٩٧]. وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه [١٩٨] وفيه عباد بن كثير: مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله[١٩٩].

ويلحظ هنا كيف أخرج حديثين في الباب أولهما أحسن شيء روي في بابه.

السابع عشر: باب الحدّ كفّارة

الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب منكم حداً، فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن لا، فأمره إلى الله ". [٢٠٠]

---

(١٩٢) البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: كم التعزير والأدب،٦ ص٢٥١١،ح٦٤٥٦.

(١٩٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب قَدْر أسواط التّعزير، ج٣ص١٣٣٢ ح١٧٠٨.

(١٩٤) أبو داود، السنن،كِتَاب الحدود، باب: فِي التّعزير،ج ٤ص٢٨٥،ح٤٤٩٣.

(١٩٥) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، باب: كم التعزير، ج٤ص٣٢٠، ح٧٣٣١.

(١٩٦) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في التعزير، ج٤ص٦٣،ح١٤٦٣.

(١٩٧) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٦٧، ح٢٦٠٢.

(١٩٨) البوصيري، مصباح الزجاجة،ج ٣ص١١٥.

(١٩٩) مسلم، الصحيح، المقدمة ج١ ص ٢.

(٢٠٠) ابن ماجه، السنن، ٢ص٨٦٨،ح٢٦٠٣.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[٢٠١]، ومسلم[٢٠٢]، والنسائي[٢٠٣]، والترمذي وقال: "حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح، وقال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أنّ الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث"[٢٠٤].

الحديث الثاني: عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا، فستره الله عليه، فالله أكرم أن يعود في شيء قد عفا عنه " [٢٠٥]. وهذا الحديث أخرجه الترمذي كذلك، وقال: وهذا حديث حسن غريب صحيح[٢٠٦].

فيلحظ كيف أخرج حديثين في الباب أولهما أحسن شيء روي في بابه.

الثامن عشر: باب الرّجل يجد مع امرأته رجلاً

الحديث الأول: عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة الأنصاري، قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا"، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا ما يقول سيدكم".[٢٠٧]. وهذا الحديث أخرجه مسلم [٢٠٨]، وأبو داود[٢٠٩].

---

(٢٠١) البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب: باب بيعة النساء، ج ٦ص٢٦٣٧، ح٦٧٨٧.

(٢٠٢) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارات لِأهلها، ج ٣ص١٣٣٣، ح١٧٠٩.

(٢٠٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيعة، باب: البيعة على ترك عصيان الإمام، ج ٧ص١٧٤، ح٧٧٣٦.

(٢٠٤) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود، باب: ما جاء أنّ الحدود كفّارة لأهلها، ج٤ص٤٥، ح١٤٣٩..

(٢٠٥) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص٨٦٨، ح٢٦٠٤.

(٢٠٦) الترمذي، الجامع، أبواب الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزّاني وهو مؤمن، ج٥ص١٦، ح٢٦٢٦.

(٢٠٧) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص ٨٦٨، ح٢٦٠٥.

(٢٠٨) مسلم، الصحيح، كتاب اللعان، ج٢ص١١٣٥، ح١٤٩٨.

(٢٠٩) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟، ج٤ص٣٠٥، ح٤٥٣٤.

الحديث الثاني: عن سلمة بن المحبق، قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيوراً: أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، أي شيء كنت تصنع ؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف، أنتظر حتى أجيء بأربعة ؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا، فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "كفى بالسيف شاهداً "، ثم قال: "لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران". قال أبو عبدالله بن ماجه: سمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث علي بن محمد الطنافسي، وفاتني منه[٢١٠].

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[٢١١] وقال: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ، كان قصاباً بواسط. لكن يشهد له الحديث الأول الذي صدر به ابن ماجة الباب.

التاسع عشر: باب مَنْ تزوَّج امرأة أبيه بعده

الحديث الأول: عن البراء بن عازب، قال: مر بي خالي، سماه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو، وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء، فقلت له: أين تريد ؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه[٢١٢]. وهذا الحديث أخرجه أبو داود[٢١٣]،

---

(٢١٠) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٦٨، ح٢٦٠٦.

(٢١١) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: فِي الرّجم،ج ٤ص٢٥٠ ح٤٤١٩.

(٢١٢) ابن ماجه، السنن، ٢جص٨٦٩،ح٢٦٠٧.

(٢١٣) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: في الرّجل يزني بجارية امرأته،ج٤ ص٢٦٧، ح٤٤٥٨.

والنسائي[٢١٤]، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب[٢١٥]، وصححه أبو حاتم [٢١٦]، [٢١٦]، وقال العقيلي: إسناده صالح.[٢١٧]

الحديث الثاني: عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وأصفي ماله[٢١٨].

وهذا الحديث أخرجه النسائي كذلك[٢١٩]، وصححه الطبري [٢٢٠]، ونقل الصنعاني عن يحيى بن معين قال: هذا حديث صحيح [٢٢١]، ولم نقف عليه، وقد عمل بمقتضى الحديثين بعض الفقهاء،

كما ذكر الطحاوي[٢٢٢].

العشرون: باب المخنّثِين

الحديث الأول: عن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه عمرو بن قرة، فقال: يا رسول الله، إن الله قد كتب علي الشقوة، فما أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فأذن لي في الغناء في غير فاحشة، فقال رسول الله صلى

---

(٢١٤) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، باب: إقامة الرّجل الحدّ على وليدته إذا هي زنت، ج ٤ص٢٩٦،ح٧٢٢٣.

(٢١٥) الترمذي، الجامع،أبواب الأحكام، باب: فيمن تزوَّج امْرأة أبيه،ج ٣ص٦٤٣ ح١٣٦٢.

(٢١٦) ابن أبي حاتم، العلل،ج ٣ص٧١٨.

(٢١٧) العقيلي، الضعفاء الكبير،ج٢ ص٢٠١.

(٢١٨) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٦٩ ح٢٦٠٨.

(٢١٩) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محرم،ج ٤ص٢٩٦،ح٧٢٢٤.

(٢٢٠) الطبري،تهذيب الآثار،ج ١ص٥٧٠.

(٢٢١) الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج ٣ ص١٦٦٢.

(٢٢٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار،ج ٣ص ١٤٩.

الله عليه وسلم: " لا آذن لك، ولا كرامة، ولا نعمة عين، كذبت، أي عدو الله، لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت، قم عني، وتب إلى الله، أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك، ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثلة، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة"، فقام عمرو، وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه إلا الله. فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبة، حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا، مخنثاً عرياناً لا يستتر من الناس بهدبة، كلما قام صرع" [٢٢٣].

وهذا الحديث انفرد به ابن ماجه [٢٢٤]، وفيه يحيى بن العلاء تفرد بهذا الحديث، ومروياته كلها غير محفوظة، و الضعف بيّن على روايته وحديثه [٢٢٥].

الحديث الثاني: عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية: إن يفتح الله الطائف غداً، دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخرجوهم من بيوتكم" [٢٢٦].

وهذا الحديث أخرجه البخاري[٢٢٧] ومسلم [٢٢٨] وأبو داود[٢٢٩] والنسائي[٢٣٠]. وقد عمل الفقهاء بمقتضى الحديث الثاني من منع المخنثين من الدخول على النساء[٢٣١].

---

(٢٢٣) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص٨٧١، ح٢٦١٣.

(٢٢٤) البوصيري، مصباح الزجاجة، ج ٣ص١١٩.

(٢٢٥) ابن عدي، الكامل ج ٩ص٢٨.

(٢٢٦) ابن ماجه، السنن، ٢ص٨٧١، ح٢٦١٤.

(٢٢٧) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ج٥ ص٢٢٠٨، ح٥٥٤٨.

الخلاصة: بلغ عدد الأبواب التي أخرج فيها ابن ماجه حديثين فقط: عشرون باباً، أي ما يساوي (٥٢,٦٣٪) من مجموع الأبواب، و (٤٩,٣٨٪) من مجموع الأحاديث.

ولم يوجد باب إلا وعمل بمقتضاه بعض الفقهاء، وقد وجدت بعض الأبواب التي وصفت بعض أحاديثها بأنها أحسن أو أصح ما في الباب.

جدول رقم (٢). يبين خلاصة تخريج أحاديث ابن ماجه من الكتب الستة وحكم الحديث.

الباب/رقم الحديث	البخاري	مسلم	الترمذي	أبو داود	النسائي	حكم الحديث
١/١			*	*	*	صُحِّح
٢/١	*	*	*	*	*	صحيح
٣/٢	*		*	*	*	صحيح
٤/٢					*	صُحِّح
٥/٣	*	*	*	*	*	صحيح
٦/٣						ضعف الإسناد بالتدليس والمتن مقبول
٧/٤	*	*	*	*	*	صحيح
٨/٤		*	*	*	*	صحيح
٩/٥			*	*	*	ضعيف

(٢٢٨) مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب: مَنْع المخنّث مِن الدُّخول على النّساء الأجانب، ج ٤ص١٧١٥،ح٢١٨٠.

(٢٢٩) أبو داود، السنن،كتاب الأدب، باب:فى الحكْم فِي المخَنّثِين،ج ٤ص٤٣٨، ح٤٩٣١.

(٢٣٠) النسائي، السنن الكبرى،كتاب عشرة النساء، باب: دخول المخنث على النساء،ج٨ص٢٩١،ح٩٢٠١.

(٢٣١) ابن عبد البر، الاستذكار،ج٧ ص٢٨٨.

تابع جدول رقم (٢).

الباب/رقم الحديث	البخاري	مسلم	الترمذي	أبو داود	النسائي	حكم الحديث
١٠/٥				*	*	ضعيف (قيل: ليس في الباب حديث صحيح)
١١/٦						صُحح
١٢/٦	*	*			*	صحيح
١٣/٧	*	*	*	*	*	صحيح
١٤/٧					*	ضعيف
١٥/٨			*	*	*	صُحح
١٦/٨						ضعيف
١٧/٩				*	*	صُحح
١٨/٩			*	*	*	صُحح (أصح ما في الباب)
١٩/١٠	*	*	*	*	*	صحيح
٢٠/١٠					*	صُحح
٢١/١١				*	*	ضعيف
٢٢/١١						ضعيف
٢٣/١٢			*	*	*	صُحح
٢٤/١٢						صُحح
٢٥/١٣			*	*	*	صُحح
٢٦/١٣						متنه تلقي بالقبول (ضعيف السند)
٢٧/١٤				*	*	صُحح
٢٨/١٤					*	صُحح
٢٩/١٥			*			صحح بالمجموع
٣٠/١٥						صُحح

تابع جدول رقم (٢).

الباب/رقم الحديث	البخاري	مسلم	الترمذي	أبو داود	النسائي	حكم الحديث
٣١/١٦	*	*	*	*	*	صحيح
٣٢/١٦						مختلف فيه
٣٣/١٧	*	*	*		*	صحيح
٣٤/١٧			*			صُحّح
٣٥/١٨	*			*		صحيح
٣٦/١٨				*		ضعيف
٣٧/١٩	–	–	*	*	*	مختلف فيه
٣٨/١٩	–	–	–	–	*	صُحح
٣٩/٢٠	–	–	–	–	–	ضعيف
٤٠/٢٠	*	*	–	*	*	صحيح
المجموع	١١	١٠	١٨	٢٢	٢٧	

قراءة الجدول: نلحظ من هذا الجدول ما يأتي:

١ -انفرد ابن ماجه بثمانية أحاديث: صُحح ثلاثة، وتُلقي متن اثنين بالقبول.

٢ -أخرج بابين لم يجد فيهما إلا أحاديث ضعيفة، نُصَّ على أنّ أحدهما لم يصح فيه شيء، لكنه لم ينفرد إلا بحديث من أربعة أخرجها في البابين.

٣ -إذا نظرنا إلى عدد الأحاديث التي ضعفت أو اختلف فيها نجدها(اثني عشر): (عشر) ضعفت، تلقي متن اثنين منها بالقبول، و(اثنين) مختلف فيهما، بينما إذا نظرنا إلى التصحيح على الباب لا نجد إلا بابين ضعيفين.

٤ -في الأبواب التي يخرج فيها حديثاً صحيحاً وآخر غير صحيح يبدأ ابن ماجه الباب بالحديث الصحيح ثم يثني بالضعيف إلا في البابين الأخيرين بدأ بالمختلف

فيه والضعيف ثم ثنّى بالصحيح، ومرد ذلك أنه استغنى بشهرة طرق حديث الباب قبل الأخير، وأما الباب الأخير فهو عام لا اتصال فيه بَيْن موضوع الحديثين والله أعلم.

٥ -أكثر أصحاب الكتب الستة مشاركة لابن ماجه هو النسائي.

٦ -بالنظر إلى الأبواب نجد ثمانية عشر باباً صحيحاً، واثنين ضعيفين صرح العلماء في أحدهما أنه لم يصح فيه شيء، والثاني ليس فيه غير ما أخرجه ابن ماجه.

المطلب الثالث: الأبواب التي أخرج فيها ثلاثة أحاديث

وهي تسعة:

أولا: باب مَن لا يجب عليه الحدّ

الحديث الأول: عن عطية القرظي يقول: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلي سبيلي [٢٣٢]. وهذا الحديث أخرجه أبو داود[٢٣٣]، والنسائي[٢٣٤]، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنّه: وهو قول أحمد وإسحق[٢٣٥].

---

(٢٣٢) ابن ماجه، السنن، ج٢ص ٨٤٩، ح٢٥٤١.

(٢٣٣) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: فى الغلامِ يُصيب الحدّ، ج ٤ص٢٤٥، ح٤٤٠٦.

(٢٣٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب: حد الإدراك، ج ٥ص١٨٥، ح٨٥٦٥.

(٢٣٥) الترمذي، الجامع، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في النزول على الحكم، ج ٤ص١٤٥، ح١٥٨٤.

الحديث الثاني: حديث عطية القرظي يقول: فها أنا ذا بين أظهركم [٢٣٦]. وأخرجه النسائي[٢٣٧].

الحديث الثالث: عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال: هذا فصل ما بين الصغير والكبير [٢٣٨]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٢٣٩]، ومسلم[٢٤٠]، وأبو داود[٢٤١]، والنسائي[٢٤٢]،

والترمذي و قال: هذا حديث حسن صحيح، العمل على هذا عند اهل العلم...[٢٤٣].

نلحظ هنا أنه أخرج أحاديث صحيحة والعمل عليها عند أهل العلم كما بين الترمذي.

---

(٢٣٦) ابن ماجه، السنن، ج٢ص ٨٤٩،ح٢٥٤٢.

(٢٣٧) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الطلاق، باب: من يقع طلاقه،ج ٣ص٣٥٩،ح٥٦٢٣.

(٢٣٨) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٤٩،ح٢٥٤٣.

(٢٣٩) البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصّبيان وشهادتهم،ج ٢ص٩٤٨،ح٢٥٢١.

(٢٤٠) مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب: بيان سن البلوغ،ج ٣ص١٤٩٠ ح١٨٦٨.

(٢٤١) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: متى يفرض للرجل فى المقاتلة،ج ٣ص٩٧، ح ٢٩٥٩.

(٢٤٢) النسائي، المجتبى، كتاب الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي،ج ٦ص١٥٥،ح٣٤٢٨.

(٢٤٣) الترمذي، الجامع، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، ج٣ص٦٤١، ح١٣٦١.

ثانياً: باب السّتْر على المؤْمن ودَفع الحدود بالشّبهات

الحديث الأول: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة "[٢٤٤]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٢٤٥]، ومسلم[٢٤٦]، وأبو داود[٢٤٧]، والنسائي[٢٤٨]، والترمذي وقال: هذا حديث حسن [٢٤٩].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا "[٢٥٠].

وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه[٢٥١]،قال ابن عدي عنه: وهذا الحديث عن إبراهيم بن الفضل مشهور مرفوع رواه عنه جماعة...وهذه الأحاديث التي أمليتها مع أحاديث سواها عن إبراهيم عن المقبري، عَن أبي هريرة، مما لم أذكره، فكل ذلك غير محفوظ، ولم أر في أحاديثه أوحش منها...وروي موقوفاً وهو أصح [٢٥٢]. وله شواهد من أقوال الصحابة ذكرها ابن أبي شيبة [٢٥٣].

---

(٢٤٤) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٠،ح٢٥٤٤.

(٢٤٥) البخاري، الصحيح،كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلم ولا يسلمه،ج ٢ص٨٦٢، ح٢٣١٠.

(٢٤٦) مسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،ج ٤ ص٢٠٦١،ح ٢٦٦٩.

(٢٤٧) أبو داود، السنن،كتاب الأدب، باب: المؤاخاة،ج ٤ص٤٢٤،ح ٤٨٩٣.

(٢٤٨) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب: الترغيب في ستر العورة،ج ٤ص٣٠٨،ح٧٢٨٥.

(٢٤٩) الترمذي، الجامع، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فى الستر على المسلم،ج ٤ص٣٤،ح١٤٢٥.

(٢٥٠) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٠،ح٢٥٤٥.

(٢٥١) البوصيري، مصباح الزجاجة، ج ٣ص ١٠٣.

(٢٥٢) ابن عدي، الكامل، ج ١ص ٢٣٢.

(٢٥٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٩ص٥٦٦.

الحديث الثالث: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته، حتى يفضحه بها في بيته ". (٢٥٤)

وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه، وفيه محمد بن عثمان الجمحي، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث (٢٥٥). لكن يشهد للمتن الحديث الصحيح الذي صدر به الباب.

ثالثا: بَابُ الرَّجْمِ

الحديث الأول: عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده"(٢٥٦). وهذا الحديث أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٢٥٨)، والنسائي (٢٥٩).

---

(٢٥٤) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٥٠،ح٢٥٤٦.

(٢٥٥)ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٨ص ٢٤.

(٢٥٦) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٣،ح٢٥٥٣.

(٢٥٧) البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت،ج٦ ص٢٥٠٣ ح٦٤٤٢.

(٢٥٨) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب: رجم الثَّيّب فِي الزّنا،ج ٣ص١٣١٧،ح١٦٩١.

(٢٥٩) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب: تثبيت الرجم،ج ٤ص٢٧٣،ح٧١٥٦.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد زنيت، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة، أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لحي جمل، فضربه، فصرعه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة، فقال: "فهلا تركتموه" (٢٦٠).

وهذا الحديث أخرجه البخاري(٢٦١)، ومسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٢٦٣)، والنسائي(٢٦٤)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن(٢٦٥).

الحديث الثالث: عن عمران بن الحصين، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها(٢٦٦).

---

(٢٦٠) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٣ ح٢٥٥٤.

(٢٦١) البخاري، الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت،ج ٦ص٢٥٠٢ ح٦٤٣٨.

(٢٦٢) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا،ج٣ ص١٣١٨ ح١٦٩١.

(٢٦٣) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك،ج٤ ص٢٥٤ ح٤٤٢٨.

(٢٦٤) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، باب: إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه،ج٤ص٢٩٠ ح٧٢٠٤.

(٢٦٥) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع،ج ٤ص٣٦ ح١٤٢٨.

(٢٦٦) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٤ ح٢٥٥٥.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[٢٦٧]، ومسلم [٢٦٨]،وأبو داود[٢٦٩]، والنسائي[٢٧٠]، والترمذي وقال: هذا حديث صحيح[٢٧١].

رابعا: باب رجم اليهوديّ واليهوديّة

الحديث الأول: عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما، فلقد رأيته وإنه ليسترها من الحجارة [٢٧٢]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٢٧٣]، ومسلم [٢٧٤]، وأبو داود[٢٧٥]، والنسائي[٢٧٦]، والترمذي [٢٧٧] وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

الحديث الثاني: عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.[٢٧٨]

---

(٢٦٧) البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب: باب الاعتراف بالزنا، ج٦، ص ٢٥٠٣ ح ٦٤٤١.

(٢٦٨) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزّنا، ج٣ ص١٣١٨ ح١٦٩١.

(٢٦٩) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: المرأة التى أمر النبى –صلى الله عليه وسلم– برجمها من جهينة، ج٤ص٢٥٩، ح ٤٤٤٢.

(٢٧٠) النسائي،المجتبى، كتاب الرجم، باب الصلاة على المرجوم:، ج ٤ص٦٣ ح١٩٥٧.

(٢٧١) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود، باب: تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، ج٤ ص ٤٢، ح ١٤٣٦.

(٢٧٢) ابن ماجه، السنن، ٢ص٨٥٤ ح٢٥٥٦.

(٢٧٣) البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب: { قل فأتوا بالتوارة فاتلوها إن كنتم صادقين }، ج٤ ص١٦٦٠ ح٤٢٨٠.

(٢٧٤) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا، ج ٣ص ١٣٢٦ ح١٦٩٩.

(٢٧٥) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديين، ج٤ص٢٦٢ ح ٤٤٤٨

(٢٧٦) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب: إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، ج٦ص٤٤٢ ح٧١٧٧

(٢٧٧) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في رجم أهل الكتاب، ج٤ ص٤٣ ح١٤٣٦.

(٢٧٨) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٥٥ ح٢٥٥٧.

وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي[٢٧٩] وقال: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

الحديث الثالث: عن البراء بن عازب، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال: "هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني" ؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: " أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني "؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه "، وأمر به فرجم [٢٨٠]. وهذا الحديث أخرجه مسلم [٢٨١]، وأبو داود[٢٨٢]، والنسائي[٢٨٣].

(٢٧٩) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، ج٤ص٤٣ ح١٤٣٧.

(٢٨٠) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص ٨٥٥ح٢٥٥٨.

(٢٨١) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج ٣ص١٣٢٧، ح ١٧٠٠.

(٢٨٢) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، ج ٤ص٢٦٣ح ٤٤٤٩.

(٢٨٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب: إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، ج٦ص٤٤٢ ح٧١٧٩.

خامسا: باب مَن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوط

الحديث الأول: عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ".[٢٨٤]

وهذا الحديث أخرجه أبو داود [٢٨٥] وذكر ثلاثة من الثقات ممن وافق عمرو بن أبي عمرو في روايته عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، وكأنه يشير إلى تصحيحه، وأخرجه أيضاً النسائي [٢٨٦]، والترمذي، وقال: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه[٢٨٧]. وهذا الحديث وسئل البخاري عن هذا الحديث، فقال: " عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة... ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو: أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل"[٢٨٨]، وتصرف الطحاوي يشير إلى تصحيحه[٢٨٩].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً [٢٩٠]. وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه[٢٩١]، يرويه عاصم بن عمر عن سهيل ذكره ابن عدي

---

(٢٨٤) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٦ ح٢٥٦١.

(٢٨٥) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: فيمن عَمِلَ عمل قوم لوط،ج٤ ص٢٦٩،ح ٤٤٦٤.

(٢٨٦) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الرجم، باب: من عمل عمل قوم لوط،ج ٤ص٣٢٢ح٧٣٣٧.

(٢٨٧) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي ،ج٤ ص٥٧ ح١٤٥٦.

(٢٨٨) الترمذي، العلل الكبير بترتيب القاضي، ج٢ص٢٥.

(٢٨٩) الطحاوي، مشكل الآثار، ج٩ص١٣٦.

(٢٩٠) ابن ماجه، السنن، ٢ص٨٥٦ ح٢٥٦٢.

(٢٩١) البوصيري، مصباح الزجاجة،ج ٣ص١٠٦.

وقال: "لعاصم بن عُمَر غير ما ذكرت من الحديث عن عَبد الله بن دينار، وسهيل، وزيد بن أسلم وغيرهم، وأحاديثه أحاديث حسان، ومع ضعفه يكتب حديثه"[٢٩٢].

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط "[٢٩٣].

وهذا الحديث أخرجه الترمذي [٢٩٤] وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر.

سادسا: باب حدّ السّكران

الحديث الأول: عن عمير بن سعيد، قال: قال علي بن أبي طالب: ما كنت أدي من أقمت عليه الحد، إلا شارب الخمر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا، إنما هو شيء جعلناه نحن" [٢٩٥]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٢٩٦]، ومسلم [٢٩٧]، وأبو داود [٢٩٨]، والنسائي [٢٩٩].

---

(٢٩٢) ابن عدي، الكامل،ج ٥ص٢٣١.

(٢٩٣) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٦ ح٢٥٦٣.

(٢٩٤) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي،ج٤ص٥٨ ح١٤٥٧.

(٢٩٥) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٨ ح٢٥٦٩.

(٢٩٦) البخاري، الصحيح،كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال،ج ٦ص٢٤٨٨ح٦٣٩٣.

(٢٩٧) مسلم، الصحيح،كتاب الحدود، باب: حد الخمر،ج ٣ص١٣٣٢،ح ١٧٠٧.

(٢٩٨) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب: إذا تتابع فِي شرب الخمر،ج٤ ص٢٨٣ ح٤٤٨٨.

(٢٩٩) النسائي، السنن الكبرى،كتاب الحدّ فِي الخمر، باب: حد الخمر،ج ٥ص١٣٢ ح٥٢٥٢.

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد [٣٠٠]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٣٠١]، البخاري[٣٠١]، ومسلم [٣٠٢]، وأبو داود[٣٠٣]، والنسائي[٣٠٤]، والترمذي، وقال عنه: حديث حسن صحيح [٣٠٥].

الحديث الثالث: عن حضين بن المنذر، قال: لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان قد شهدوا عليه، قال لعلي: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحد، فجلده علي، وقال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سُنَّةٌ [٣٠٦].

وهذا الحديث أخرجه البخاري[٣٠٧]، ومسلم [٣٠٨]، وأبو داود[٣٠٩]، والنسائي[٣١٠].

---

(٣٠٠) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٨ ح٢٥٧٠.

(٣٠١) البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر،ج ٦ص٢٤٨٧ ح٦٣٩١.

(٣٠٢) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب: حدّ الخمر،ج٣ ص١٣٣١ح١٧٠٦.

(٣٠٣) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: الحدّ في الخمر،ج ٤ص٢٧٨،ح ٤٤٨١.

(٣٠٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الحدّ فِي الخمر، باب:حد الخمر،ج ٣ص٢٥٠ ح٥٢٧٧.

(٣٠٥) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: ما جاء فِي حدّ السّكران، ج٤ ص ٤٨ ح١٤٤٣.

(٣٠٦) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٥٨ ح٢٥٧١.

(٣٠٧) البخاري، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة،ج ٣ص١٤٠٥،ح٣٦٥٩.

(٣٠٨) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب: حد الخمر،ج٣ ص١٣٣١،ح١٧٠٦.

(٣٠٩) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: الحدّ فِي الخمر،ج٤ ص٢٤٨،ح٤٤٨٢.

(٣١٠) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الحدّ فِي الخمر، باب: حد الخمر،ج ٣ص٢٤٨،ح٥٢٦٩.

سابعا: بَابُ مَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ

الحديث الأول: عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من حمل علينا السلاح فليس منا "[٣١١]. وهذا الحديث أخرجه مسلم [٣١٢].

الحديث الثاني: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من حمل علينا السلاح فليس منا " [٣١٣]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٣١٤]، ومسلم [٣١٥]، والنسائي[٣١٦].

الحديث الثالث: عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من شهر علينا السلاح فليس منا "[٣١٧]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٣١٨]، ومسلم [٣١٩]، والترمذي [٣٢٠] وقال: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

---

(٣١١) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٦٠،ح٢٥٧٥.

(٣١٢) مسلم، الصحيح،كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)، ج ١ص٩٩،ح١٠١.

(٣١٣) ابن ماجه، السنن، ٢ص٨٦٠، ح٢٥٧٦.

(٣١٤) البخاري، الصحيح، كتاب الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم (من حمل علينا السلاح فليس منا)،ج ٦ص٢٥٩١،ح٦٦٥٩.

(٣١٥) مسلم، الصحيح،،كتاب الإيمان، باب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، ج ١ص٩٩،ح١٠١.

(٣١٦) النسائي، المجتبى،كتاب الحرابة، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس،ج٧ ص١١٧،ح ٤١٠٠.

(٣١٧) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٦٠،ح٢٥٧٧.

(٣١٨) البخاري، الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا)ج ٦ص٢٥٩٢، ح٦٦٦٠.

(٣١٩) مسلم، الصحيح،كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا »، ج ١ص٩٨،ح١٠٠.

(٣٢٠) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح،ج ٤ص٥٩ ح١٤٥٩.

ثامنا: باب من قتل دون ماله فهو شهيد

الحديث الأول: عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد "[٣٢١]. وهذا الحديث أخرجه أبو داود[٣٢٢]، والنسائي[٣٢٣]، والترمذي[٣٢٤]، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الحديث الثاني: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتي عند ماله، فقوتل فقاتل فقتل، فهو شهيد "[٣٢٥]. وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه [٣٢٦]، فيه ميمون بن مهران ضعيف،قال ابن عدي: "وهذا الحديث عن ميمون بن مهران، عنِ ابن عُمَر: من قتل دون ماله فهو شهيد، عن ميمون، ولشهرة هذا الحديث رواه شُعْبَة، عَن أبي فروة، عن ميمون؛ لأن شُعْبَة يتقي الضعفاء"[٣٢٧].

ولعل ابن ماجه لشهرته أخرجه من هذه الطريق مع الطرق الصحيحة الأخرى.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أريد ماله ظلما فقتل، فهو شهيد "[٣٢٨]. وهذا الحديث أخرجه مسلم مطولا [٣٢٩].

---

(٣٢١) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٦١،ح٢٥٨٠.

(٣٢٢) أبو داود، السنن،كتاب الحدود، باب: فى قتَال اللّصوص،ج ٤ص٣٩١،ح٤٧٧٤.

(٣٢٣) النسائي، المجتبى،كتاب الحرابة، باب: من قتل دون ماله،ج٧ ص١١٥،ح ٤٠٩٠.

(٣٢٤) الترمذي، الجامع،أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد،ج ٤ص٢٨، ح١٤١٨.

(٣٢٥) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٦١ ح٢٥٨١.

(٣٢٦)البوصيري، مصباح الزجاجة، ج ٣ص١١٠.

(٣٢٧) ابن عدي، الكامل،ج ٩ص١٥٩.

(٣٢٨) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٦٢،ح٢٥٨٢.

(٣٢٩) مسلم، الصحيح،كتاب الإمارة، باب: بيان الشُّهداء،ج ٣ص١٤٥١،ح ١٩٤٦.

تاسعاً: باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

الحديث الأول: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"(٣٣٠). وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه، وإسناده صحيح(٣٣١).

الحديث الثاني: عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت سعداً، وأبا بكرة، وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناي، ووعى قلبي محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"(٣٣٢). والحديث أخرجه البخاري(٣٣٣)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود(٣٣٥).

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه لم يرح ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام"(٣٣٦).

والحديث تفرد به ابن ماجه (٣٣٧)، وإسناده صحيح.

الخلاصة: أخرج ابن ماجه تسعة أبواب، مما اشتمل على ثلاثة أحاديث فقط، أي ما يساوي (٢٣,٦٨٪) من مجموع الأبواب، و (٣٣,٣٣٪) من مجموع الأحاديث.

---

(٣٣٠) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص٨٧٠،ح٢٦٠٩.

(٣٣١) البوصيري، مصباح الزجاجة، ج ٣ص١١٧.

(٣٣٢) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص٨٧٠،ح٢٦١٠.

(٣٣٣) البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، ج ٦ص٢٤٨٥،ح٦٣٨٥.

(٣٣٤) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج ١ص٥٧،ح٢٢٨-٢٢٩.

(٣٣٥) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب: فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه، ج ٤ص٤٩٠،ح ٥١١٥.

(٣٣٦) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص ٨٧٠،ح٢٦١١.

(٣٣٧)البوصيري، مصباح الزجاجة، ج ٣ص ١١٨.

جدول رقم (٣). يبين خلاصة تخريج أحاديث ابن ماجه من الكتب الستة وحكم الحديث.

الباب/رقم الحديث	البخاري	مسلم	الترمذي	أبو داود	النسائي	حكم الحديث
١/١			*	*	*	صحح
½					*	صحح
٣/١	*	*	*	*	*	صحيح
٤/٢	*	*	*	*	*	صحيح
٥/٢						صحح بجملته وإن اختلف فيه
٦/٢						ضعيف
٧/٣	*	*			*	صحيح
٨/٣	*	*	*	*	*	صحيح
٩/٣	*	*	*	*	*	صحيح
١٠/٤	*	*	*	*	*	صحيح
١١/٤			*			استغرب من طريق جابر وإن كان متنه صحيحا
١٢/٤		*		*	*	صحيح
١٣/٥			*	*	*	مختلف فيه
١٤/٥						قبل بمجموع طرقه
١٥/٥			*			صحح
١٦/٦	*	*		*	*	صحيح
١٧/٦	*	*	*	*	*	صحيح
١٨/٦	*	*		*	*	صحيح
١٩/٧		*				صحيح
٢٠/٧	*	*			*	صحيح
٢١/٧	*	*	*			صحيح
٢٢/٨			*	*	*	صحح

تابع جدول رقم (٣).

الباب/رقم الحديث	البخاري	مسلم	الترمذي	أبو داود	النسائي	حكم الحديث
٢٣/٨						ضعيف السند وإن كان متنه صحيحاً
٢٤/٨		*				صحيح
٢٥/٩						صحح
٢٦/٩	*	*		*		صحيح
٢٧/٩						صحح
المجموع	١٢	١٥	١٢	١٣	١٥	

قراءة الجدول: نلحظ من هذا الجدول ما يأتي:

١ -انفرد ابن ماجه بخمسة أحاديث: صُحح اثنان، وقبل ثلاثة بمجموع الطرق. لم يظهر في الجدول ما انفرد به.

٢ -إذا نظرنا إلى عدد الأحاديث التي ضعفت أو اختلف فيها نجدها(ستة أحاديث): (أربعة) قبلت بمجموع الطرق، أو أن متونها صحيحة من طريق أخرى، بينما إذا نظرنا إلى التصحيح على الباب لا نجد بابا ضعيفا بمعنى أنه لم يخرج فيه إلا حديثاً ضعيفاً.

٣ -يبدأ ابن ماجه بالحديث الصحيح، ثم المختلف فيه، ثم الضعيف، كما في الباب الثاني، وخالف في الباب الخامس فبدأ بالضعيف وختم بالصحيح؛ ومرد ذلك أنه بدأ بالحديث المتعلق مباشرة بموضوع الباب، والله أعلم.

٤ -أكثر أصحاب الستة مشاركة لابن ماجه هما: مسلم والنسائي.

٥ -الأبواب التسعة بمجموع ما أخرج فيها صحيحة.

المطلب الرابع: الأبواب التي خرج فيها أربعة أحاديث

وهما بابان:

الباب الأول: باب إقامة الحدود

الحديث الأول: عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل" (٣٣٨).

وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه (٣٣٩) وفيه سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية، قال ابن عدي: " ولأبي مهدي سَعِيد بن سنان هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه وخاصة عَن أبي الزاهرية غير محفوظة، ولو قلنا إنه هو الذي يرويه، عَن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم إلاَّ أن في بعض رواياته ما فيه"(٣٤٠).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً "(٣٤١). وهذا الحديث أخرجه النسائي وبين الاختلاف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف(٣٤٢) وكذلك فعل الدارقطني (٣٤٣).

الحديث الثالث: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جحد آية من القرآن، فقد حل ضرب عنقه، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا

---

(٣٣٨) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص٨٤٨، ح٢٥٣٧.

(٣٣٩)البوصيري، مصباح الزجاجة، ج٣ص١٠٢.

(٣٤٠) ابن عدي، الكامل، ج ٩ص١٥٩.

(٣٤١) ابن ماجه، السنن، ج٢ص٨٤٨، ح٢٥٣٨.

(٣٤٢) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب: الترغيب في إقامة الحد، ج ٤ ص٥٤٣ ح٧٣٩٢

(٣٤٣) الدارقطني، العلل، ج ١١ص٢١٢

شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حداً فيقام عليه"[٣٤٤].

وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه[٣٤٥].وفيه حفص بن عمر؛ قال ابن عدي: "هذه الأحاديث عن الحكم بن أبان يرويها عنه حفص بن عُمَرالعدني، والحكم بن أبان وإن كان فيه لين، فإنّ حفص هذا ألين منه بكثير، والبلاء من حفص" [٣٤٦].

الحديث الرابع: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم "[٣٤٧].

وهذا الحديث تفرد به ابن ماجه [٣٤٨]،وهو حديث إسناده صحيح، قال أبو حاتم: "هذا حديث حسن إن كان محفوظًا "[٣٤٩].

الباب الثاني: باب حدّ السَّارق

الحديث الأول: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[٣٥٠].

وهذا الحديث أخرجه البخاري[٣٥١]، ومسلم [٣٥٢]، والنسائي[٣٥٣].

---

(٣٤٤) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٤٨ ح٢٥٣٩

(٣٤٥)البوصيري، مصباح الزجاجةج٣ص١٠٣

(٣٤٦) ابن عدي، الكامل،ج ٩ص١٥٩.

(٣٤٧) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص٨٤٨ ح٢٥٤٠

(٣٤٨) البوصيري، مصباح الزجاجةج٣ص١٠٣

(٣٤٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل،ج ١ص ٤٥٣

(٣٥٠) ابن ماجه، السنن،ج ٢ص ٨٦٢ح٢٥٨٣

(٣٥١) البخاري، الصحيح،كتاب الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم،ج ٦ص٢٤٨٩ ح٦٤٠١

(٣٥٢) مسلم، الصحيح،كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها،ج ٣ص٣١٢ ح١٦٨٤.

(٣٥٣) النسائي، المجتبى،كتاب المحاربة، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده،ج٨ ص٦٥ ح٤٨٧٣

الحديث الثاني: عن ابن عمر، قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم [٣٥٤]. وهذا الحديث أخرجه البخاري[٣٥٥]، ومسلم [٣٥٦]، الترمذي[٣٥٧]، والنسائي [٣٥٨].

الحديث الثالث: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" [٣٥٩].

وهذا الحديث أخرجه البخاري[٣٦٠] ومسلم [٣٦١] والترمذي[٣٦٢] وأبو داود[٣٦٣] والنسائي[٣٦٤].

---

(٣٥٤) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص ٨٦٢ح٢٥٨٤

(٣٥٥) البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع ؟، ج ٨ص١٦١، ح٦٧٨٩

(٣٥٦) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج ٣ص٣١٢ ح١٦٨٤.

(٣٥٧) الترمذي، الجامع، أبواب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ج ٤ص٥٠ ح١٤٤٦ وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٥٨) النسائي، المجتبى، كتاب قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ج ٨ص٧٧ ح٤٩١٠

(٣٥٩) ابن ماجه، السنن، ٢ص ٨٦٢ح٢٥٨٥

(٣٦٠) البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وفي كم يقطع، ج٦ ص٢٤٩١، ح ٦٤٠٧.

(٣٦١) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج ٣ص٣١٢ ح١٦٨٤.

(٣٦٢) الترمذي، الجامع، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، ج٤ ص٥٠ ح١٤٤٥ وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٣٦٣) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، ج٤ص٢٣٥ ح٤٣٨٥.

(٣٦٤) النسائي، المجتبى، كتاب قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ج٨ ص٧٧ ح٤٩١٤.

الحديث الرابع: عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تقطع يد السارق في ثمن المجن "[٣٦٥].

وهذا الحديث فيه أبو واقد صالح بن محمد، قال ابن عدي: " ولصالح بن مُحَمد بن زائدة غير ما ذكرت من الحديث، وبعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار، وليس له من الحديث إلا القليل، وَهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم"[٣٦٦]. وقد عمل بمقتضاه بعض الفقهاء كما بين الطحاوي[٣٦٧] ونلحظ في هذا الباب أنه بدأ بسرد الأحاديث الصحيحة ثم ذيل بالضعيف.

الخلاصة: أخرج ابن ماجه في كتاب الحدود بابين مما يشتمل على أربعة أحاديث فقط، أي ما يساوي (٥,٢٦٪) من مجموع الأبواب، و (٩,٨٧٪) من مجموع الأحاديث.

جدول رقم (٤). يبين خلاصة تخريج أحاديث ابن ماجه من الكتب الستة وحكم الحديث.

الباب/ رقم الحديث	البخاري	مسلم	الترمذي	أبو داود	النسائي	حكم الحديث
١/١						ضعيف
½					*	صحح موقوف
٣/١						ضعيف
¼						صحيح
٥/٢	*	*			*	صحيح
٦/٢	*	*	*		*	صحح
٧/٢	*	*	*	*	*	صحيح
٨/٢						ضعيف
المجموع	٣	٣	٢	١	٤	

(٣٦٥) ابن ماجه، السنن، ج ٢ص٨٦٢ ح٢٥٨٦.

(٣٦٦) ابن عدي، الكامل، ج ٥ص٩٢

(٣٦٧) الطحاوي، السنن، ج ٣ ص١٦٣.

قراءة الجدول: نلحظ من هذا الجدول ما يأتي:

١ -انفرد ابن ماجه بأربعة أحاديث: صحح منها حديث واحد.

٢ -إذا نظرنا إلى عدد الأحاديث التي ضعفت نجدها(ثلاثة)، بينما إذا نظرنا إلى التصحيح على الباب لا نجد باباً ضعيفاً بمعنى أنه لم يخرج فيه إلا حديثاً ضعيفاً.

٣ -أكثر أصحاب السنن مشاركة لابن ماجه هو النسائي ثم الترمذي.

٤ -البابان بمجموعهما صحيحان.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة لمنهج التصحيح على الباب عند ابن ماجه نسجل النتائج الآتية:

١ -بروز منهج التصحيح على الباب عند ابن ماجه بشكل كبير إذ يندر أن يكون هناك باب ضعيف حين يخرج في الباب حديثين أو أكثر.

٢ -لا يخرج في الباب حديثاً واحداً إلا إذا ضاق عليه الأمر ولم يجد في الباب غيره، ويشاركه بعض أصحاب السنن في ذلك.

٣ -يجزم ابن ماجه بصيغة الباب كثيراً إذا كانت أحاديث الباب صحيحة.

٤ -أكثر أصحاب السنن مشاركة لابن ماجه في تخريج الأحاديث في كتاب الحدود هو النسائي، حيث شاركه في رواية خمسين حديثاً، من أصل ثلاثة وثمانين حديثاً، أخرجها في كتاب الحدود، أي: بنسبة ٦٠,٣ ٪، ثم أبو داود في أربعين حديثاً، أي: بنسبة ٤٨,٢٪، ثم الترمذي في خمسة وثلاثين حديثاً، أي: بنسبة ٤٢,٢٪، ثم مسلم في ثمانية وعشرين حديثاً، أي: بنسبة ٣٣,٧٪، ثم البخاري في ستة وعشرين حديثاً، أي: بنسبة ٣١,٣٪.

٥ -شارك ابن ماجه صاحبي الصحيحين بنحو ثلث أحاديث كتاب الحدود.

٦ -انفرد ابن ماجه بتسعة عشر حديثاً، أي: بنسبة ٢٢.٩٪، مع التنبيه إلى أنه انفرد في أربعة عشر حديثاً بالطريق دون أصل الحديث، فقد ورد من طرق أخرى.

٧ -إخراج الغرائب كان مقصداً لابن ماجه، وأظهر تميزاً واستقلالاً في شخصيته، وسعةً في اطلاعه.

٨ -مرد القول بتأخر رتبة سنن ابن ماجه هو عدم وجود تصريح من ابن ماجه بمنهجه، وإن كان صنيعه في السنن يدل على تميز في النهج والترتيب.

٩ -الأصل عند ابن ماجه في ترتيب أحاديث الباب أنه يخرج الصحيح، ثم المختلف فيه، ثم الضعيف

١٠ -ربما يخالف ابن ماجه هذا الأصل لعلة: كأن تكون أحاديث الباب ليست في موضوع واحد، أو يكون الحديث المتصل بالباب مباشرة ضعيفاً، فيقدمه لاتصاله المباشر بموضوع الباب.

١١ -ترتيب الأحاديث مقصود لذاته لأغراض منها: كشف علة أحياناً.

المصادر والمراجع

[١] البخاري، محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ، الجامع الصحيح المسند المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

[٢] البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ٨٤٠هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

[٣] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت ٤٥٦ه)، السنن الكبرى، تحقيق مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: ١، ١٣٤٤ هـ.

[٤] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت ٢٧٩ه)، الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٥] .....، العلل الكبير بترتيب القاضي أبي طالب، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.

[٦] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، أبوالمعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

[٧] ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، علل الحديث، تحقيق سعد الحميد وخالد الجريسي، مطابع الحميضي – الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

[٨] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

[٩] .....، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ط ١٣٧٩هـ.

[١٠] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

[١١] الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، عام ١٤٠٣ هـ.

[١٢] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد، (ت ٣٨٥ هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

[١٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ت، د.ط.

[١٤] .....، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق محمد الصباغ، بيروت، دار العربية.

[١٥] ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

[١٦] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت، د.ط.

[١٧] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ه)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.....وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، الناشر قديمي كتب خانة – كراتشي، د.ت، د.ط.

[١٨] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ؛ ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[١٩] .....، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط: ١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

[٢٠] .....، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.

[٢١] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو (ت: ٦٤٣هـ)، علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين العتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٢٢] ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق سالم محمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢٠٠٠م.

[٢٣] ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[٢٤] ابن العربي، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

[٢٥] العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت: ٣٢٢)، الضعفاء، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

[٢٦] القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

[٢٧] ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

[٢٨] مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

[٢٩] المقدسي، محمد بن طاهر (ت ٥٠٧ هـ)، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

[٣٠] .....، المقنع في علوم الحديث، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

[٣١] النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن، (ت: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

[٣٢] .....، سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

[٣٣] النووي، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الأذكار النووية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

Correction method on Albab of bin Majah in his Sunan, An applied study on Alhodod's book

Dr. Mohammad Oudeh Ahmad Alhawary[1], and Dr. Mohammad Zuhier Abdallah Almohammad[2]

1 assistant professor in Hadith and its sciences,
Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia , Corresponding author
2 Associate professor in Hadith and its sciences,
Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia, Co-author

Abstract. Method of correction on the door when Ibn Majah in his Sunan an empirical study on Alhodod's book.This study approach by Ibn Majah in his Sunan with respect to correction on The Bab، where this issue has been studied through the application on Alhodod's book of Sunan Ibn Majah through albab's on the classification by the number of conversations contained therein، and then the talk of the graduation of six books and a statement the hadeeth، Ibn Majah that was true and the board attributed to discern Should I Ibn Majah Pope weak or not. The study found that Ibn Majah was sensitive patch on The Bab in the most open in the book، directed by Alhodod's book، as revealed in the order of his approach is meant talk his book.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ١٨٤٩-١٩١١، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

تحديدُ الزواجِ بسنٍّ فوق البلوغ
دراسة فقهية

د. عبدالله بن محمد بن صالح الربعي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا البحث عنوانه (تحديد الزواج بسن فوق البلوغ)

عرضت فيه لمنشأ فكرة تحديد الزواج بسن فوق البلوغ، وبسطت آراء الفقهاء المعاصرين لحكم إصدار قانون بهذا، وآثاره ، وبسطت أدلة القولين، وما يتوجه إليها من مناقشات وأجوبة، وخلصت إلى ترجيح التحريم، وسقت المؤيدات لرأيي هذا بالأدلة، وخرجت في بحثي هذا بنتائج من أهمها:

١- أن القول بتحديد الزواج بسن فوق البلوغ، قول محدث، ولم يقل أحد بمثله لا من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم.

٢- ما نقل عن ابن شبرمة، والبتي، والأصم، من خلاف في جواز تزويج الأب ابنته القاصرة في السن متردد بين الضعف، والاضطراب، ومخالفة الإجماع الذي حكاه كثيرون من الفقهاء ثم لو صح لكان خارج عن المسألة أصلاً.

٣- الولي المسيء إلى موليته -بتزويجها بمن ليس في مصلحتها الزواج منه - لأي سبب كان.. يتأكد الأخذ على يده وزجره بما يمنع تعديه، ونصوص الشرع تؤيد هذا.

٤- نصوص الشرع تحث على الزواج وترغب فيه، ومنع الراغبين في الزواج بحجة عدم بلوغهم سناً معيناً ظلم وجور، وتعدٍ لحدود الله، ويحرم إصدار قانون بهذا.

٥- إن دعوى المصلحة في تحديد سن الزواج زعم مردود، بل هو مفتاح لشيوع الزنا، وهي من المكائد للمجتمع المسلم الطاهر.